جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- **غضبان لبنى**
- **عبد العزيز أسماء**

تحت إشراف الأستاذ:

- **الدكتور : دعاس كمال**

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	جامعة البويرة	رئيسا
الدكتور دعاس كمال	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
الأستاذة	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: **2021/2020**

« *شكرو تقدير* »

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعضيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعين إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه « الدكتور دعاس كمال » ونشكره على توجيهاته وتوصياته التي ساهمت بشكل كبير في إتمام وإستكمال هذا العمل، ولم يترك لنا المجال للدخول في متاهات، ولم يبخل علينا بالإرشاد والثبات، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا في إثراء رصيدنا المعرفي منذ بداية مشوارنا الدراسي،ونخص بالذكر كل من الأستاذة « غازي خديجة »، والأستاذ« غنيمي طارق » على التوجيهات التي قدماها لنا خلال فترة إنجاز هذه المذكرة ، كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا، وإلا كل أساتذة قسم الحقوق .

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

« إهداء »

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع.

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله. ح

إلى أمي العزيزة الغالية التي منحتني القوة والعزيمة وأنارت دربي بنصائحها وكانت عونا وسندا لي أسأل الله أن يطيل في عمرها.

إلى أخوتي وأخواتي وأولادهم وأزواجهم وزوجة أخي الذين كانوا لي سندا في هذه الحياة حفضهم الله وأدامهم لي.

إلى رمز الصداقة والوفاء سارة وكل صديقاتي وزملائي متمنية لهم التوفيق.

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والإبتسامة الصادقة .

« أسماء »

« إهداء »

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون، ولا يحصي نعمه العائدون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا وتخطي الصعاب بفضل رحمته علينا، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد نبي الرحمة وسراج الأمة وعلى أهل بيته الأطهار، مصابيح الدجى وأصحابه الأخيار.

أما بعد أشكر الله العزيز الذي من علينا بإتمام هذا العمل وسداد الخطى وما التوفيق إلا من عند الله أهدي ثمرة نجاحي إلى كل من ساعدني.

إلى روح جدتي وخالي رحمة الله عليهما وأسكنهما فسيح جناته بصفة خاصة.

إلى نبع الحنان أمي التي علمتني في كل مرة كيف أقف على رجلي، إلى أبي حفضهم الله وأطال في عمرهما.

إلى أخي بلال وخالد اللذان كانا لي سندا في هذه الحياة، إلى قمر، ليليا وبالأخص أختي مريم التي كانت لنا نعم الأخت، إلى أخواتي كل واحدة بإسمها، وأزواجهم وأولادهم وبالأخص الكتكوتة الصغيرة إكرام منال، محمد ضياء الدين، أشواق.

إلى كل الأيدي التي شدت من أزري وقدمت لي العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيلة فترة إعداد مذكرتي، إلى من قاسمت معها إعداد مذكرتي أسماء، إلى زميلاتي إلهام، مروى، عائشة، أمينة.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « من لم يشكر الناس، ولم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له ».

« لبنى »

مقدمة

لقد أصبحت البنوك ضرورة من ضروريات العصر الحديث، ولها دور بالغ الأهمية والتأثير على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، فضلا عن وظائفها التقليدية في مجال النقود وأعمال الصرف، فإن البنوك هي الأجهزة المختصة اليوم في عمليات الائتمان، وبالتالي فهي مراكز التحكيم في حركة التبادل التجاري والإنتاج، وهذا بقدرتها على تمويل المشروعات وتقوم في مباشرة نشاطها بجملة من الأعمال والخدمات وهي المتعارف على تسميتها من الناحية القانونية «بعمليات البنوك والعمليات المصرفية»، بحيث لا يمكن لأحد أن يستغني عن خدماتها، وأولت الجزائرعلى غرار باقي دول العالم أهمية كبيرة في هذا المجال.

حيث تعددت العمليات المصرفية في الوقت الحالي ومن بينها العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، والتي تعرف عملية إيداع النقود أو الودائع النقدية المصرفية فهي الوسيلة الكبرى لحصول البنك على مبالغ طائلة تستطيع بواسطتها مباشرة باقي نشاطها المصرفي، لأن البنوك تتلقى هذه المبالغ من العملاء وتحتفظ بها إلى غاية طلب العملاء بردها، إلا أنها يكون لها كامل الحرية في التصرف فيها لأنها لا يمكن لها الإعتماد على مواردها الخاصة فقط للقيام بوظيفتها لذلك تعتبر الودائع المصرفية المصدر الرئيسي لأموال البنوك.

إن العمليات المصرفية لا تقتصر على إيداع النقود فقط بل يلجأ المودعين إلى إيداع مدخراتهم والمبالغ الفائضة بهدف المحافظة عليها، ولقد كانوا من قبل يحتفظون بها في مخابئ شبه تقليدية، وكانت تتعرض نقودهم آنذاك للسرقة والضياع، لذلك قام البنك بإعداد خزائن لعملائه يضعون فيها ما يشاؤون وهي تحقق فائدة للعميل والبنك، لذلك أقر القانون الجزائري مجموعة من القواعد والأنظمة لا تهدف إلى تقييد حرية البنك بقدر ما تسعى إلى حماية الودائع أو زبائن البنوك من أجل استقرار السوق النقدية المالية.

بحيث يكتسي موضوع الودائع المصرفية أهمية كبيرة من الناحية العملية باعتبارها من أبرز العمليات التي تضطلع بها البنوك، ذلك لأنها تغذي المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة العديد من أعمالها، وتعتبر من المواضيع المهمة التي تحتاج للبحث والدراسة من قبل الباحثين الاقتصاديين والقانونيين.

انطلاقا من الاعتبارات المتقدمة قمنا باختيار موضوعنا هذا الموسوم ب: «عقد الوديعة النقدية المصرفية في النظام المصرفي الجزائري»، ويرجع ذلك لعدة أسباب تتمثل أساسا في رغبتنا لإنجاز بحث علمي حول الودائع المصرفية، ومن خلاله يمكن الاستعانة عليه في مجالات البحث القادمة، ونظرا لأن القطاع البنكي قطاع حساس وله قيمة علمية وعملية ومحاولة تعريف الأفراد على بعض الخدمات التي تقدمها البنوك في مجال المال وغاية كل فرد في الحصول عليه والمحافظة عليه أيضا، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع له علاقة مباشرة بالواقع المعاش .

كما يهدف هذا الموضوع إلى التعرف على واقع البنوك في الجزائر، وإبراز أهمية الودائع النقدية والفائدة المنتظرة من خلال تخسين القطاع البنكي والربط بين القطاع البنكي والودائع النقدية.

بناءا على كل ماسبق فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي كالتالي:

- **هل الوديعة المصرفية تمكن البنوك من كسب ثقة الجمهور عن طريق الحد من أزمة نقص السيولة ؟**

ولتوضيح مختلف جوانب الإشكالية المطروحة نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

* ماهي الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية ؟

* ماهي الآثار التي يرتبها هذا العقد على أطرافه ؟

* فيما تتمثل الاسس التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الودائع النقدية ؟

* ماهو دور البنك في الحد من أزمة نقص السيولة ؟

للإجابة عن الأسئلة الفرعية نقوم بتحديد و صياغة مجموعة من الفرضيات:

* إتبعت الدولة عدة سياسات في تمويل قطاع البنوك خاصة في السنوات الأخيرة و بالتالي قامت بتبني سياسة الإيداع البنكي.

* عملية تلقي الودائع من الجمهور تستلزم قدرا هاما من الثقة في البنك قصد جلب فئات المودعين.
* يمكن للودائع البنكية المساهمة في حل مشكل نقص السيولة وذلك بتقديم قروضا للأفراد تسدد في شكل أقساط موزعة على عدة سنوات.

للإجابة على هذه التساؤلات إعتمدنا على منهجين، حيث إستعملنا المنهج التاريخي في دراسة التطورالتاريخي للقوانين والتشريعات التي تنظم موضوع دراستنا هذا من جهة، ومن جهة أخرى إستعملنا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين مختلف تشريعات الدول فيما يتعلق بموضوع دراستنا لاسيما ما يتعلق بتحديد المفاهيم وغيرها، معتمدين في كل ذلك على أدوات التركيب والتلخيص والتحليل لفهم موضوع النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت عقد الوديعة النقدية ومعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص هذا الأخير، والذي يسمح لنا بتفسير هذه المعلومات وتحليلها للوصول إلى نتائج مرضية.

تأسيسا على ماسبق سنحاول تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الوديعة النقدية.

الفصل الثاني: قواعد ضبط النشاط المصرفي كأساس لحماية الودائع النقدية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد الوديعة النقدية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد الوديعة النقدية

كان الأفراد في السابق يحتفظون بمدخراتهم في مخابئ شبه تقليدية وكانت تتعرض نقودهم آنذاك لخطر الضياع والسرقة فظهرت، وتطورت مؤخرا العادة المصرفية، والمتمثلة في إعتياد الناس على الإستعانة بالبنوك في كل ما يتعلق بشؤونهم المالية، حيث تعد الوديعة المصرفية النقدية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك حيث تعتبر وسيط بين أصحاب الفائض المالي الذين يتوجهون إليها لإيداع نقودهم، وبين أصحاب العجز المالي الذين يسعون للحصول على قروض وإعتمادات من قبل هذه البنوك التي تعتمد عادة في منحها لهذا الإئتمان على ودائع عملائها، وإهتمت معظم التشريعات إهتماما بالغا بعقد الوديعة النقدية المصرفية حيث أقرت لها نصوص قانونية خاصة ومفصلة، وسواء في قانون خاص بالبنوك أو في قانونها التجاري، في حين إكتفت تشريعات أخرى بتعريف الوديعة في القانون المدني.

تعد الودائع النقدية المصرفية نقطة البدأ في أي نشاط للبنك ، فالبنك يتلقى نقود من الجمهور في شكل ودائع ليستفيد منها في عمليات الإئتمان، وتتجه رغبة الزبون في إيداع أمواله لدى البنوك للمحافظة عليها والحصول على فائدة، وبما أن موضوع البحث مرتبط بإحدى العمليات التي تقوم بها البنوك والمتمثلة في عقد الوديعة النقدية المصرفية، حاولنا التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي من خلال تعريفه، وتحديد خصائصه، وأنواعه ، وتميزه عن غيره من العقود المشابهة له، وطبيعته القانونية، وشروط إنعقاده، والآثار المترتبة عنه.

لدراسة هذه النقاط قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عقد الوديعة النقدية .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بانعقاد عقد الوديعة النقدية.

المبحث الأول

مفهوم عقد الوديعة النقدية

تعتبر الودائع المصرفية النقدية من أهم العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك، وعلى أساسها تبني الكثير من النشاطات الإستثمارية والتجارية، وتعد محورا أساسيا لعمليات الإئتمان بين العميل والبنك، وتمكن هذا الأخير من الحصول على مبالغ كبيرة يستطيع بفضلها تغطية نشاطه المصرفي، وهي بذلك تحتل نقطة البدأ في عمل البنك، إذ لا يستطيع هذا الأخير مواجهة طلبات من المودعين على خدماته، لذلك كان لزاما عليه الرجوع إلى الودائع المصرفية.

للتوضيح أكثر إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف عقد الوديعة النقدية.

لقد قدمت عدة تعاريف لعقد الوديعة النقدية لذلك سنتطرق إلى مختلف التعاريف سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية، وكذلك من الناحية التشريعية، لننتهي بتحديد موقف المشرع الجزائري من هذه التعاريف، وإنطلاقا من هذا قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع نتناول المقصود بعقد الوديعة النقدية المصرفية (الفرع الأول)، خصائص هذا العقد (الفرع الثاني)، ثم حددنا أنواع هذا العقد (الفرع الثالث)، ثم ميزناه عن العقود المشابهة له (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المقصود بعقد الوديعة النقدية.

إن الوديعة النقدية تقتضي التدقيق في مسألة تعريفها، نظرا لأهميتها الكبيرة في المعاملات البنكية، ولمعرفة المعنى الدقيق للوديعة النقدية المصرفية، لابد من الوقوف عند مختلف التعاريف التي قيلت من شأنها من قبل الفقهاء من جهة، كذلك المشرعين من جهة أخرى، لهذا سنتناول في هذا الفرع تعريف عقد الوديعة النقدية من الناحية اللغوية والفقهية، ثم نتطرق إلى التعاريف التي جاءت بها النصوص القانونية في مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري.

أولا: التعريف اللغوي لعقد الوديعة النقدية : الوديعة واحدة الودائع وهي ما إستودع والمستودع هو المكان الذي تجعل فيه الوديعة وإستودعه مالا وأودعه إياه، أي دفعه إليه ليكون عنده وديعة ويقال أيضا أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي، فمعنى الوديعة في اللغة هو ما وضع عند غير مالكه ليحفظه فتكون الوديعة النقدية المصرفية في هذا المفهوم النقود محل الإيداع لدى البنوك لحفظها لفائدة مالكها، هناك من يميز بين الوديعة والإيداع حيث يعرف الإيداع على أنه تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة، أما الوديعة فهي المال المودع لحفظه عند أمين[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للوديعة النقدية: أمام قصور القانون في إعطاء تعريف للوديعة المصرفية ، عمل الفقه على إيجاد تعريف لها وتحديد عناصرها، والسبب في ذلك يرجع إلى شيوعها، و توسع نطاق إستعمالها في حل المعاملات البنكية، وهذا ما أدى بالفقه على العمل والبحث من أجل إيجاد تعريف يقوم في معناه ومضمونه على العقد الذي يتم بين الشخص المودع والبنك[2]،فعرفها الكاتب جديع فهد الفيلة الرشيدي بأنها: «عقد بين البنك والعميل، يودع بموجبه لدى البنك مبلغا من النقود نظير مقابل مالي معين لهذا العميل»[3]، كما أن هناك من عرفها بأنها:« تلك النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك ليستخدمها في نشاطه المهني على أن يلتزم بردها، أو برد مساوي إليهم أو إلى شخص معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها»[4]، ويتضح من خلال التعريفين المتقدمين حسب بعض الفقهاء ما يلي:

1- آراء بعض العلماء والكتاب المعاصرين: يقول الدكتور عبد الحميد محمود البعلي: «ليس كل إيداع يأخذ حكم الوديعة، فالمقصود بالإيداع هنا خلاف بين الفقهاء في أن إقتراض إعطاء

1- إبن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان، بدون سنة نشر، ص386 .387.

2- طواهير محمد و خليفي عبد الحق، **النظام القانوني للوديعة المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.2018 ، ص09.

3- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، المرجع أعلاه ، ص 10.

4- بن الشيخ نورالدين، **الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.2014 ص09 .

أو تسليم أو دفع الطالب لفتح الحساب لمبلغ من النقود إلى البنك»، كذلك يقول الدكتور نزيه حماد: «لا المستودع للوديعة يجعلها مضمونة في ذمته على كل حال»[1].

2. آراء فقهاء الشريعة الإسلامية : عرفها جمهور من الفقهاء بمن فيهم الشافعية على الأصح في المذهب على أنها عقد توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع[2].

على ذلك إعتبروا فيها أن أركان الوكالة و قالوا بإنعقادها بما تنعقد بها الوكالة وانفساخها بما تنفسخ به الوكالة، كما إعتبر الحنفية قبول الوديعة مستحب مطلقا ، و إعتبرها الحنابلة أنها مستحبة في حق من علم أنه قادر على حفظها[3].

ثالثا: التعريف التشريعي لعقد الوديعة النقدية: إختلفت التشريعات في تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية فهناك من أقر لها تعريفا خاصا وهناك من إكتفى بتعريفها بالمعنى الضيق في القانون المدني دون أن يعرفها.

1ـ التشريعات المقارنة: إتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تعريف الوديعة النقدية وسنتعرف على البعض منها وهي كالتالي:

أ - القانون الأردني: إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو على دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب الشروط والمواعيد أو الإخبار المسبق المعينة في العقد، وهذا يعني أن العقد الذي بموجبه يستودع المصرف نقود تنتقل ملكيتها إليه ويلتزم برد مثلها إلى المودع.

ب . القانون العراقي: عرف قانون التجارة العراقي عقد الوديعة النقدية على أنها: «عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة في هو التصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع إلتزامه برد مثلها إلى المودع».

1- عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، نراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر عمان، 2000، ص 153.

2- أبو جيب سعدي، **القاموس الفقهي**،الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1988، ص376 .

3- عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص147.

جـ- القانون المصري: عرف القانون المصري وديعة النقود على أنها: «عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد»[1].

2- **موقف المشرع الجزائري من تعريف عقد الوديعة النقدية**: المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا للوديعة المصرفية وإنما إكتفى بتقديم تعريفا للوديعة في القانون المدني من خلال النص على البعض من أنواعها، كما تطرق إليها في قانون النقد والقرض03-11.

أـ تعريف الوديعة النقدية في القانون المدني الجزائري: المشرع الجزائري تعرض لتعريف الوديعة في القانون المدني من خلال نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: «الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا»[2]، وعليه فعقد الوديعة المدنية بمفهومها القانوني لا يتفق مع عقد إيداع النقود خاصة من حيث النتائج العملية المترتبة على الإيداع لأن البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء المودع ورده عينا، وإنما يكون له بموجب عقد الوديعة سلطة التصرف في المبالغ المودعة مع التزامه برد ما يماثلها للمودع[3].

كما نجد أن المشرع الجزائري في المادة 598 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيئا آخر مما يستهلك، وكان المودع لديه مأذونا له في إستعماله إعتبر العقد قرضا»[4]، فالوديعة التي يجوز فيها للمودع لديه إستغلال النقود محل الوديعة والتصرف فيها قرضا، فملكية النقود تنتقل من المودع إلى المودع لديه مما

1- أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 289.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد(78) المؤرخ في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10.05، المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية، العدد(44) المؤرخ في 26جوان2005 .

3- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص08 .

4- أمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، الذي سبقت الإشارة إليه.

يعطيه حرية التصرف فيها مع إلتزام البنك برد قدرها عددا وليس ردها بعينها[1]، فالمشرع الجزائري إعتبر أن الوديعة التي يكون محلها مبلغ من النقود مع الإذن للمودع لديه باستعماله قرضا[2]، وباعتبارها قرضا فهي لا تعطي البنك حرية التصرف في النقود محل الوديعة إلا إذا كان لديه إذن باستغلال تلك النقود فإذا لم يمنحه العميل إذنا لا يمكنه التصرف فيها [3].

يعتبر هذا فرق أساسي بين وديعة النقود المنصوص عليها في المادة 598 من القانون المدني الجزائري، وبين الوديعة المصرفية المنصوص عليها في التشريعات التجارية المقارنة (القانون الأردني، المصري، العراقي) والتي يتبين منها أن الحقيقة الجوهرية للوديعة النقدية المصرفية تتمثل في إنتقال الملكية إلى البنك دون أن يحتاج المودع لديه أخذ الإذن من المودع[4].

ب- تعريف الوديعة في ظل قانون النقد والقرض: نصت المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن: «تضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور عمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل»[5]، يتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أشار إلى الودائع المصرفية من خلال ما إصطلح عليه بتلقي الأموال من الجمهور، كما يتضح لنا من خلال نص المادة 67 من قانون النقد والقرض03-11 التي تنص على أن:« تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتمثل فيها من الغير لاسيما فيشكل ودائع إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها»[6].

1- نبيلة كردي، «**التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة المجلد رقم 9 العدد(2)، الجزائر، 2018، ص853 .

2- مناري عياشة، **النظام القانوني للوديعة المصرفية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2013. 2014 ، ص18 .

3- نبيلة كردي، مرجع سابق، ص854 .

4- مناري عياشة ، مرجع سابق، ص19 .

5- أمر رقم 03-11 المؤرخ في26 أوت2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة العدد(52)، المؤرخ في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10 . 04، المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية، العدد(50)،المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

6- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

إن المشرع الجزائري لم يعرف الوديعة المصرفية النقدية بشكل مباشر ودقيق، وإنما عرف الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها أموال متلقاة من الغير وتكون في شكل ودائع، وهذا من خلال التشريعات المقارنة التي جاءت بتعريف دقيق ومباشر للوديعة المصرفية النقدية وذلك بالنص على أنها النقود التي يعهد بها العميل إلى البنك تقيد عقد الوديعة[1].

الفرع الثاني: خصائص عقد الوديعة النقدية.

يتضح لنا من خلال التعريفات التي سبق ذكرها(التعريف القانوني والتعريف الفقهي) أن لعقد الوديعة المصرفية عدة خصائص تميزه عن باقي العقود الأخرى ومن أهمها ما يلي:

أولا: عقد الوديعة النقدية عقد رضائي: يعتبر عقد الوديعة النقدية عقدا رضائيا يكفي فيه تطابق الإيجاب والقبول فلا تلتزم الكتابة لإنعقاده في شكل كتابي أو رسمي، والغالب أن ترد شروطه في نماذج مطبوعة تعدها البنوك وينصب عليها رضاء العميل دون مناقشة[2]، تجدر الإشارة أن معظم التشريعات لم تضع شكلا ولا إجراءا محددا لإنعقاد هذا العقد، وإنما تركتها لإدارة المتعاقدين إذ يحق لهما الإتفاق على كل ما يحقق مصالحهم.

ثانيا: عقد الوديعة النقدية عقد تجاري: يعتبر عقد الإيداع عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك المودع لديه، وذلك تطبيقا للقانون التجاري المصري الذي تعتبر جميع البنوك تجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فتقدير مدى تجارية العقد يتوقف على الشخص المودع والغرض من الإيداع، كذلك نصت المادة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه :« يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه.... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.....»[3]،وإذاكان المودع تاجرا وتعلق الإيداع بشؤونه التجارية كان العقد تجاريا

1- مناري عياشة ، مرجع سابق، ص20.

2- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري الإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2011، ص380 .

3- أمررقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد (101)، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 20.15 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية العدد (71)، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

بالتبعية بالنسبة للعميل وفي غير هذه الحالة يعتبر الإيداع عملا مدنيا كما هي القاعدة العامة[1].

ليترتب على تجارية العقد بالنسبة للبنك أن تكون للعميل حرية إثباته في مواجهة البنك بكافة الطرق ومع هذا فمن المتبع عند الإيداع أن يعطي البنك للمودع إيصالا بالمبالغ المودعة ويستخدم هذا الإيصال عادة في إثبات الوديعة، وإن من الجائز إثباتها بأي مستند آخر كدفتر الحساب الذي يتسلمه العميل في بعض أنواع الحسابات لقيد معاملاته مع البنك[2].

ثالثا: عقد الوديعة النقدية يقوم على الإعتبار الشخصي: ذلك أن العميل يرغب في إيداع نقوده في البنك ليس فقط المحافظة عليها بل أيضا فتح حساب له من قبل البنك لإستعمال أمواله المودعة في المعاملات مع الغير، ويتم فتح حساب الودائع النقدية بعقد يبرم بين العميل والبنك فيضع العميل مبلغ مالي في البنك قابل للزيادة والنقصان وعلى البنك فتح حساب بدفاتره للعميل وله مطلق الحرية في فتح حساب ودائع لأحد عملائه غير المرغوب فيهم[3].

يعتبر فتح حساب الودائع نقطة الإنطلاق في إيداع النقود جراء العمليات التي يقوم بها العميل كالأمر بالدفع وإصدار الشيكات، ونظرا لتدخل إذ تلعب الثقة دورا هاما في إنشائه إذ ليس من المحتم أن يرضى البنك الدخول في علاقة مع كل شخص ولو كان سيء السمعة تفاديا لما يمكن أن تولده من مخاطر[4]، والعميل يأخذ بنظر الإعتبار عند التعاقد مع البنك سمعة هذا الأخير ومدى حرصه في تنفيذ إلتزاماته مع العملاء وما يقدمه لهم من خدمات لتشجيعهم على إستمرار التعامل معه[5].

1- عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص53.

2- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 380.381.

3- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص61 .

4- فرحي محمد، **أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013- 2014 ، ص24 -25 .

5- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية و عمليات البنوك**، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن 2007، ص299 .

الفرع الثالث: أنواع عقد الوديعة النقدية.

تعددت تقسيمات الوديعة النقدية المصرفية إذ يعمد بعض الفقهاء إلى تقسيمها بالنظر إلى حرية الزبون في استردادها(العنصرالأول) وبحسب مدى حرية البنك في التصرف فيها(العنصر الأول) ويذهب آخرون إلى وضع تقسيم الودائع بحسب عدد الأشخاص(العنصرالثالث).

أولا: وديعة النقود بالنظر إلى حرية الزبون في استردادها: يعتمد هذا الإتجاه على معيار فقهي يتعلق بمدى حق المودع في استرداد الوديعة من حيث كونه مطلقا أو مقيدا، وهي تضم الودائع المستحقة الرد بمجرد الطلب، أو ودائع تم الإتفاق على تحديد أجل معين للرد أو وجوب إخطار مسبق لردها.

1- **الودائع تحت الطلب(الودائع الجارية)**: تعتبر الوديعة تحت الطلب و التي تسمى كذلك بالطبيعة الجارية من أكثر الودائع المصرفية شيوعا، بحيث تمثل الجزء الأكبر من موارد البنك ومفادها أن يتفق المودع على إيداع أمواله لدى البنك دون تحديد المدة، فهي حسابات تفتح للأشخاص الذين يمتاز عملهم بالحركة من حيث السحب والإيداع، ويمنح صاحب الحساب دفتر شيكات للسحب على حسابه وهذه الحسابات من أهم مصادر الأموال في البنوك[1].

هذا النوع من الودائع توضع تحت تصرف صاحبها دون أي إشعار مسبق فيمكنهم سحبها كلياأو جزئيا أو دفعة واحدة، أو على دفعات عند الطلب وبحسب رغبته دون أي شرط[2]، وفي أي وقت و بأي كمية وهذاما يسمح بالتعبير عن علاقات متبادلة تنشأ بين البنك والعميل[3].

عادة ما تعد الوديعة تحت الطلب النوع المفضل لدى المودعين، ومن أهم الودائع النقدية وفيها يكون للمودع أن يطلب إسترداها في أي وقت، و نظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع

1- نائل عبد الرحمان صالح الطويل و ناجح داود رباح، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار وائل للطباعة والنشر، عمان،2000، ص30 .

2- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ص85.

3- هاني محمد دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ص206 .

في احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة كما تمكن المودع من مواجهة إحتياجاتهم الطارئة التي لا يعرف لها ميعاد، بحيث يستعملونها كأداة لتلبية إلتزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي ولتلبية هذا الغرض عادة ما يسلم البنك للعميل دفتر الشيكات[1].

أما فيما يتعلق بالفوائد فإن البنك عادة ما لا يمنحها عن هذا النوع فالودائع وإن منحها فإنها تكون ضئيلة، ويمكن للمودعين استخدامها لسداد الإلتزامات المختلفة بموجب الشيكات مما يتطلب من البنك أن يحتفظ بأصول يمكن تحويلها إلى نقد عند الضرورة بالإضافة إلى حماية أموال المودعين من السرقة و التلف، أما بالنسبة للبنك فإن الوديعة تعد إحدى مصادر الإستثمارات المصرفية التي تحقق الربح و العائد[2].

2- **الودائع لأجل (الحسابات المؤجلة)**: هي عبارة عن مبلغ من المال يقوم العميل بإيداعه لدى البنك لمدة محددة و بسعر فائدة متفق عليه بحيث لا يجوز للعميل أن يسترد وديعته قبل حلوله أي لا يحق للمودع سحبها من المصرف إلا بعد مرور مدة يتفق عليها العميل مع المصرف ويحدد العقد بين المودع و المصرف بعد إنتهاء الأجل المحدد، إذ رغب المودع في ذلك ينبغي تجنب النظر إلى هذه الودائع بوصفها قروض ربوية[3]، فإذن هي الوديعة التي يتم تحديد فترة زمنية لبقائها في الصرف ويضاف فيها الإلتزام برد النقود إلى أجل محدد، فلا يطالب العميل بإستردادها قبل إنقضاء الأجل المتفق عليه وقد يكون هذا الأجل بالساعات أو الأيام أو الشهور أو لسنتين تبعا لحجم الوديعة وأهميتها[4].

حيث ينتهي حساب الوديعة بإستردادها بنهاية المدة و سحب الفائدة أو قبل نهاية المدة المحددة و لكن بدون فائدة والبنوك في الجزائر لا تدفع أي فائدة للعميل الذي يقوم بطلب إسترداد الوديعة لأجل قبل مرور 3 أشهر من تاريخ الإيداع[5]، إلا أن هذا النوع من الودائع لا

1- مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك «دراسة مقارنة»**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص149.150 .

2- دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، 2012 ص97.

3- عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص161 .

4- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص 16 .

5- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ص82 .

يبقى مدة طويلة في البنك ويعد أقل شيوعا من الودائع تحت الطلب ولكنه أكثر فائدة للبنك إذ يتمتع بحرية أوفر في إستعمالها، ولذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعا نسبيا، وهي بذلك تحقق للبنك أكبر قدر من الإطمئنان في إستخدامها[1].

3- **الودائع بشرط الإخطار المسبق**: هي ودائع غير محددة المدة أي يستيطع العميل طلب إسترداد النقود في أي وقت ودون إنتظار أجل معين شريطة إخطار البنك بذلك قبل الإسترداد بمدة معينة يتفق عليها في العقد لإعطائه فرصة تدبير الأموال التي يرغب المودع في إستردادها[2]، وقد تكون بمدة كيومين أو 3 أيام التي لا تتجاوز عادة بضعة أيام[3]، ويلتزم العميل بتحديد المبلغ المراد سحبه و تاريخ السحب، وعند حلول هذا التاريخ يحول المبلغ إلى حساب تحت الطلب[4].

الغرض من إشتراط الإخطار المسبق هو تمكين البنك من إستثمار الأموال المودع لديه ومنحه فرصة لتوفير السيولة لسد طلبات المودعين دون أن يضطر إلى الإحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة في خزانته، حيث يبقى عدم الإستقرار متأتيا من كون البنك معرضا لإستقبال الإخطار من العميل في أي وقت، وهذا ما يدفع البنوك للتقليل من المزايا الممنوحة في هذا النوع من الودائع[5].

أما بالنسبة للفوائد فالبنك لا يمنح لهذه الوديعة فائدة أو يمنحها فائدة ضئيلة أيضا لأنه مضطر إلى ردها للعميل بمجرد إخطاره بذلك، بحيث يرتفع سعر الفوائد كلما طالت المدة اللاحقة على الإخطار[6].

1- إبراهيم دري، **حماية الودائع المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.2017، ص26 .

2- علي البارودي ومحمد فريد العريني، **القانون التجاري والعقود التجارية وعمليات البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004 ، ص299 .

3- أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

4- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص26 .

5- فرحي محمد، مرجع سابق، ص49.

6-أكرم يامالكي، مرجع سابق، ص292.

ثانيا: وديعة النقود بحسب مدى حرية البنك في التصرف في الوديعة: نميز من هذه الزاوية بين 3 أنواع من الودائع المصرفية، ودائع نقدية مخصصة لغرض معين وودائع نقدية مصرفية غير مخصصة لغرض معين، وكذلك ودائع التوفير.

1- **الودائع النقدية المخصصة لغرض معين**: هي الودائع التي تسلم إلى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة أو لغرض معين[1]، وهي التي يخصص فيها المبلغ النقدي المودع لتحقيق عملية معينة قد تكون محققة لمصلحة العميل أو البنك أو الغير[2]، وقد يكون التخصيص لمصلحة المودع كما في الشركة التي تودع نقودا مخصصة للوفاء بأرباح الأسهم أو فوائد السندات، وقد يكون التخصيص لمصلحة البنك كما في تخصيص رصيد حساب لضمان حساب آخر وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير كما في مقابل وفاء شيك معتمد يجمد بصفة مؤقتة لصالح الحامل، و في حالات التخصيص لمصلحة البنك أو لمصلحة الغير لا يجوز للمودع أن يطلب الإسترداد إلا بعد إنتهاء التخصيص[3].

2- **الودائع النقدية غير المخصصة لغرض معين**: هي الودائع التي تتعامل بها الكثير من البنوك التجارية مع فئة التجار وكذلك المستثمرين، وتقضي إيداع مبالغ مالية لغرض معين يتم تحديده بموجب العقد الذي ينعقد بين العميل والبنك[4]، وكذلك الوديعة التي لا يرد على ملكية البنك لها أي شرط أو قيد يحد من تصرفه أو إستخدامه لتلك الودائع، حيث يمتلك مبلغها ويكون من حقه أن يستثمرها في مختلف العمليات، والأنشطة التي يقوم بها مقابل أن يردها للمودع حسب الشروط المتفق عليها فهي التي تمثل الأموال التي يستعملها في عمليات الإقراض، وتكون مستحقة الوفاء إما بمجرد الطلب أو بعد أجل معين، أو بشرط الإخطار المسبق[5] .

3- **ودائع التوفير(حسابات التوفير المصرفي)**: هي حسابات يقوم البنك بفتحها للأفراد لتشجيعهم على الإدخار مقابل فائدة يدفعها، وتدفع الفائدة على هذه الحسابات كل 6 أشهر في

1- بن الشيخ نورالدين، مرجع سابق، ص18 .
2- مناري عياشة ، مرجع سابق ، ص26-27.
3- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص19-20.
4- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص150 .
5- هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص207 .

معظم الأحيان ولا يحق للعميل السحب من حساب التوفير الخاص به أكثر من 3 مرات إلا في الحالات التي يراها البنك مناسبة وهذا النوع من الودائع يخضع لنظام خاص[1]، وتقوم البنوك بتدعيم خدمة حسابات التوفير لعملائها، وتشجيعهم بمنح جوائز لهذه الحسابات لما تمتاز به هذه الحسابات من تكلفة أقل نسبيا عن الودائع لأجل واستقرار أعلى من ودائع الطلب[2]، ولفتح هذا الحساب يشترط الأهلية القانونية للعميل وهي 19 سنة كاملة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 78 من القانون المدني الجزائري[3].

أما القاصر الذي لم يكتمل سن الرشد القانونية وبلغ سن 18 عاما أجاز له المشرع الجزائري أن يقوم ببعض التصرفات التجارية وذلك بإذن الوالد أو الأم أو مجلس العائلة مصادق عليها من المحكمة وهذا حسب نص المادة 5 من القانون التجاري[4]، كما أجاز المشرع الجزائري للقاصر الذي يبلغ16 سنة كاملة بفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي بإعتبار هذه التصرفات نافعة تماما للقصر وليس فيها أي ضرر وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون النقد والقرض[5].

ثالثا: وديعة النقود بحسب عدد الأشخاص: يمكن تقسيم الوديعة النقدية المصرفية حسب عدد الأشخاص الذين فتح لهم الحساب إلى وديعة فردية، ووديعة مشتركة أو جماعية.

1- **الحساب المشترك**: يفتح شخصان أو أكثر حساب مشترك أو أكثر من حساب وذلك باتفاق جميع أطرافه حيث يشترط البنك حضورهم جميعا عند فتح الحساب للحصول على نموذج توقيعهم كما يشترط أن يكونوا متمتعين جميعا بالأهلية اللازمة للمتعاقد، فالحساب المشترك يتم فتحه عادة عند ما تكون الوديعة ملك لعدة أشخاص لا يجمعهم كيان قانوني كأن

1- نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داود رباح، مرجع سابق، ص30 .

2- طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص202.

3- أمررقم75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

4- المادة 5 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم : « لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا ، أو أنثى البالغ من العمر 18 عشرسنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة .....إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه ، أو على قرار من مجلس العائلة .....» .

5- المادة 119 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم: « يقبل للقصر فتح دفاترى دون تدخل وليهم الشرعي ويمكنهم بعد بلوغ الستة عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل ....».

يكونوا ورثة أو شركاء في مال شائع في العقد تفاديا للحجز على أحدهم أو وفاته والأصل أن يتم تحديد نصيب كل واحد من أصحاب الحساب[1].

يقوم أيضا هذا الحساب على الثقة المتبادلة فيما بينهم فيستطيع أي منهم الإيداع والسحب بمجرد توقيعه دون الحاجة إلى توقيع الآخرين، وتحتسب الفوائد كما لو كان الشخص واحدا ويكون هناك عقبة أمام هذا الحساب عند إشهار إفلاس أحد الشركاء أو وقوع حجز على أمواله، فلا يجوز على الحاجز المطالبة بكل الرصيد الدائن إلا إذا ثبتت عائديته كلية[2].

2- **الحساب الفردي**: هو الحساب الذي يفتحه البنك لشخص واحد ويكون هو صاحب الصفة في تشغيله وهو النوع المألوف من الحسابات المصرفية أي يعتبر المالك الوحيد لهذا الحساب[3]، فلا يجوز سحب المبالغ النقدية المودعة فيه إلا من قبله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إذ لم يوكل شخص آخر بهذه المهمة يشترط أن يتأكد البنك من صحة التوكيل، وتسمح البنوك للعميل الواحد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بفتح أكثر من حساب لدى بنك واحد أو لدى فروعه إلا أن البنوك عادة تقوم بإداج شرط يقيم الإرتباط بين جميع الحسابات، حيث تعتبر بمثابة حساب واحد في علاقة البنك بالعميل[4].

الفرع الرابع: تمييز عقد الوديعة النقدية عن بعض العقود المشابهة له.

رغم أن عقد الوديعة النقدية من العقود المسماة إلا أنه يختلف عن العقود الأخرى وكذلك له خصائص تميزه عن غيره من العقود المشابهة له كعقد القرض، وعقد تأجير الخزائن الحديدية وعقد إيداع الصكوك، لذلك سوف نحاول إبراز هذا التمييز فيما يلي:

أولا: عقد الوديعة النقدية وعقد القرض: يذهب الرأي الراجح إلى أن الوديعة المصرفية هي قرض فالمودع يقرض البنك مبلغا من النقود و ينقل إليه ملكيته، على أن يرد مثله في المقدار إلى المقرض عند نهاية القرض[5].

1- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق ، ص23 .

2- طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص200 .

3- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص332 .

4- مناري عياشة، مرجع سابق، ص30 .

5- محمد السيد الفقي، مرجع سابق ص384.

قد تختلط الوديعة بالقرض إذا أن محل الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالإستعمال كالقطن والحبوب، وأذن العميل للبنك إستعماله وإستهلكه بالإستعمال فلا يستطيع في هذه الحالة أن يرد الوديعة عينها ويجب عليه أن يرد مثل الشيء فيعتبر العقود في هذه الحالة قرضا[1].

لا وجه للإعتراض على هذا الرأي بأن الوديعة المصرفية النقدية قد تكون بغير فوائد، كما أنها قد لا تقترن بأجل ذلك أن الفائدة ليست من مستلزمات القرض بل الأصل أن يعتبر القرض بغير أجر ما لم يتفق على فوائد، وكذلك فإن الأجل ليس عنصرا في القرض بل قد يوجد القرض دون إتفاق على أجل للرد، كما يجوز للمقرض أن يحتفظ بالحق في طلب الرد في أي وقت[2].

ثانيا: عقد الوديعة النقدية وعقد تأجير الخزائن الحديدية: تتفق الوديعة المصرفية النقدية مع تأجير الخزائن الحديدية في أن كلاهما يتم بإبرام عقد رضائي بين البنك والعميل[3]، فلا تلتزم الكتابة لإنعقاده والغالب أن ترد شروطه في نماذج مطبوعة تعدها البنوك وينصب عليها رضا العميل دون مناقشة، حيث يعتبر هذا العمل في كلا العقدين عملا تجاريا بالنسبة للبنك، و أما بالنسبة للعميل المودع فلا يعتبر كذلك إلا إذا كان تاجرا و كانت الوديعة لحاجات تجارته[4] وإلا فهو عمل مدني ويمتنع إثباته في هذه الحالة في مواجهة العميل إلا بالطرق المدنية[5] ومن جانب آخر فإنه إذا كان عقد الوديعة يتميز برد الوديعة بحالتها التي تسلمها المودع فإن هذا غير متوافر في عقد إيجار الخزائن الحديدية.

ذلك أن البنك فقط يقوم بالمحافظة على الخزانة لحفظ ما بداخلها دون رد محتوياتها لعدم علمها بها، وبناء على ذلك فإنه لا مناص من إعتبار هذا العقد متمتعا بطبيعة خاصة تميزه عن كل من عقد الإيجار وعقد الوديعة، ويجب النظر إليه بوصفه عقد مستقلا في طبيعته وفقا لما يرتبه من إلتزامات في ذمة كل من الطرفين فهو عقد من العقود غير المسماة كما هو

1- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق ، ص12.

2- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص384.

3- مناري عياشة، مرجع سابق، ص47 .

4- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص380.

5- محمد السيد الفقي، المرجع أعلاه، ص 399.

الشأن في معظم العقود التي إستنبطها العرف المصري من أساليب الحياة التجارية الحديثة والتي تتميز وتنفرد بخصائص معينة.

ثالثا: عقد الوديعة النقدية وعقد إيداع الصكوك: تعرف عقد وديعة الصكوك على أنها عقد متبادل يلتزم بمقتضاه البنك بحفظ الأوراق وكذلك الصكوك التي تسلمها من المودع وبإدارتها لمصلحته في مقابل أجر على أن يقوم بردها عينا عند الطلب وفقا للشروط المتفق عليها ويتضح من هذا التعريف المقدم بأن هذا العقد لا يخرج في جوهره عن الوديعة المدنية[1].

يتبين لنا أن الوديعة المصرفية النقدية تتفق مع وديعة الصكوك في أن كلاهما يتم عن طريق إبرام عقد رضائي بين البنك والعميل، أي يتم بالإتفاق بين البنك والعميل ولا يستلزم لإبرامه[2]، شكلا معينا بل يكفي فيه توافق الإيجاب و القبول من المودع والبنك وأن يكون رضا المودع صريحا بالإتفاق مع البنك[3].

إلا أنهما يختلفان من حيث محل العقد والإلتزامات المترتبة عنه، الوديعة النقدية المصرفية يكون محلها دائما مبلغا من النقود تنتقل ملكيته إلى البنك بينما محل وديعة الصكوك لا تنتقل ملكيته إلى البنك، بل يلتزم بحفظها وردها عينا إلى المودع[4]، يحق للعميل المطالبة باسترداد صكوكه المودعة حتى لو أفلس البنك، وهذا ما يعتبر نقطة إختلاف مع عقد الوديعة النقدية حيث تنتقل في هذا الأخير ملكية المبالغ المودعة ولا يلتزم إلا برد ما يماثلها في الميعاد المحدد لذلك[5] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية.

إختلفت وجهات نظر الفقهاء حول الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية، لأنها مزيج من نظم قانونية متعددة، وذلك لأنها تجمع صفات متعددة لا ترد في معظمها إلى نظام واحد

1- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص388 .

2- علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص279 .

3- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص389.

4- مناري عياشة، مرجع سابق ، ص46.

5- فرحي محمد، مرجع سابق ، ص 33.

لذلك سنتطرق إلى مختلف هذه الآراء الفقهية، التي قيلت في الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية.

لازال الجدل القديم الذي ثار حول الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية قائما ومستمرا إلى يومنا هذا، وإن كان الفقه يجمع على أنها لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني، لذلك تعددت الآراء الفقهية في هذا الشأن هناك من يعتبر الوديعة النقدية عقد قرض(العنصر الأول)، وهناك من يعتبرها عقد ذو طبيعة خاصة(العنصر الثاني)، وهناك رأي آخر يعتبرها وديعة شاذة (العنصر الثالث).

أولا: الوديعة النقدية عقد قرض: يقوم البنك التجاري باستثمار ودائع عملائه في منح القروض الذي يولد عائدا مناسبا، ويمثل هذا البند نسبة كبيرة من أصوله، وعن طريقه يستطيع البنك التجاري أن يخلق نقود الودائع، وتتوقف درجة السيولة على أجل القرض[1]، قد عرف القرض من خلال نص المادة 450 من القانون المدني الجزائري على أنه:« قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة »[2].

تعرف القروض بلغة القانون على أنها تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على الدين أو الوديعة أوالكفالة أوالإيجار أوالرهن أوالإجراء مأجور أوغير مأجور،في جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال[3]، وتمثل القروض المصرفية معظم موجودات البنك وأكثرها ربحا ويمكن تصنيفها على أساس القطاع الذي تخدمه وحسب أنشطة العملاء إلى قروض الشركات وقروض الوسطاء الماليين وقروض شخصية[4].

1- سوزي عدلي ناشر، **مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص355.

2- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه سابقا.

3- تلمساني عبد القادر، **النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019- 2020، ص69 .

4- أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص146 .

تأتي عمليات الإقراض التي يقوم بها البنك التجاري أي عمليات منح الائتمان في مرتبة عالية من أعماله المصرفية إذ يقترض البنك من الأفراد والمشروعات والهيئات مجمعا مدخراتهم بسعر فائدة يسعى إلى أن يكون أقل ما يمكن بقصد إقراضها بسعر فائدة يسعى إلى أن يكون أعلى ما يمكن بقصد تحقيق الربح النقدية[1].

ثانيا: الوديعة النقدية عقد ذو طبيعة خاصة: يرى أنصار هذا الرأي أن عقد الوديعة النقدية من العقود ذات الطبيعة الخاصة أوهو عقد غير مسمى لا يندرج تحت أي قالب من قوالب القانون المدني التعاقدية [2]، وله أهداف مختلفة ذلك لأن العميل يودع النقود وهو يريد الحفاظ عليها بينما المصرف يقبل الوديعة بهدف إستعمالها[3]،لأن الزبون يودع نقوده لدى البنك بقصد الإحتفاظ بها وإنفاقها والبنك يقدم له هذه الخدمة بمعنى لأنه يعفيه من حمل النقود مع تمكينه من إستعمالها وبأسهل طرق الإستعمال كالشيكات وأوامر الدفع، وهكذا يتضح أن الهدف الأساسي للإيداع النقدي بالنسبة للزبون هو الإستعمال المطمئن للنقود[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك من يشير إلى إنعدام الجدوى من البحث عن تكييف الوديعة النقدية المصرفية لأن الأعراف المصرفية تولت تنظيمه على النحو تفصيلي، إذ أن البقاء يحترم ما شرعه العرف المصري من أحكام مخالفة لأحكام الوديعة النقدية الواردة في القانون المدني مثل إمكانية وقوع المقاصة بين المبالغ المودعة وحقوق البنك في مواجهة العميل وهذا ما جاء في حكم محكمة إستئناف باريس1947[5].

كما أن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في 15 مارس 1945 لم تعطي تكييف محدد للوديعة النقدية المصرفية أي تجنبت إعطاء هذه الأخيرة طبيعة محددة بل أوجبت الرجوع إلى قصد المتعاقدين في كل حالة على حدا، وإكتفت بالقول بأن العميل المودع يعتبر دائنا للبنك

1- محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص355 .

2- هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص210 .

3- براهامي فائزة « **الطبيعة القانونية الوديعة لعقد النقدية المصرفية**»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان العدد (07)، الجزائر، 2016، ص448 .

4- فرحي محمد، مرجع سابق، ص45 .

5- مناري عياشة ، مرجع سابق ، ص55 .

وهذا ما كان منصوص عليه في المادة 1937 من القانون المدني الفرنسي والتي تحكم إستعادة الودائع[1].

ثالثا: الوديعة النقدية عقد وديعة شاذة (ناقصة): ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إعتبار الوديعة المصرفية من قبيل الوديعة الشاذة، وهي الوديعة التي يكتسب فيها المودع لديه ملكية الشيء المودع ولا يلتزم إلا برد مثله[2]، وتتفق الوديعة الشاذة مع القرض في أنهما يردان على مال مثلي وأن للمودع لديه أو المقترض حق إستعماله لصالحه الخاص[3]، ولن تختلف عن القرض في أنهما لمصلحة المودع وحده.

بحيث يستطيع أن يتنازل عن الأجل ويطلب الرد فورا مما يجعل من المحتم على المودع لديه أن يحتفظ دائما بما يماثل الشي المودع نوعا ومقدارا حتى يكون على إستعداد لمواجهة طلب الرد وهذه النتائج تختلف عن قواعد عملية الإيداع في البنك، إذ أن من المقرر أنها إذا إقترنت بأجل فإن العميل لا يستطيع أن يطلب بالمبلغ المودع قبل حلوله[4]، فإذا أراد العميل حفظ النقود فهي وديعة وإلا فهي قرض فإذا لم يشترط العميل أي أجل للرد فهي وديعة أما إذا كانت الفائدة على النقود مرتفعة فهي قرض[5].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة.

لتبيان موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية، يتوجب إستقراء المادة 598 من القانون المدني الجزائري(العنصر الأول)، والمادة 67 من قانون النقد والقرض (العنصر الثاني).

أولا : بالنظر إلى نص المادة 598 من القانون المدني الجزائري: نصت المادة 598 من القانون المدني الجزائي بأنه:« إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شي آخر مما يستهلك

1-François grua , les contrat de base de la pratique bancaire, édition liée a Paris, 2000.P 123.

2- مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص151 .

3- هاني محمد دويدار، مرجع سابق ، ص209 .

4- علي البارودي، ومحمد فريد العريني، مرجع سابق ، ص315 .

5- نبيلة كردي، مرجع، سابق ، ص857 .

وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله إعتبر قرضا»[1]، و باستقراء المادة 598 من القانون المدني الجزائي يمكن القول بأنها تطبق على الوديعة المصرفية النقدية باعتبار هذه الأخيرة عبارة عن مبلغ من النقود يسمح للمودع لديه أن يستعملها، وبهذا يكون المشرع الجزائري حسم الجدل القائم حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية وإعتبرها عقد قرض[2] وهذا ما قالت به معظم التشريعات مثل القانون المصري، وبالتالي فإن الوديعة النقدية المصرفية تعتبر قرضا في نظر المشرع والقانون[3].

حيث تجدر الإشارة إلى أن هناك إشكال وحيد في المادة 598 من القانون المدني الجزائري يتعلق بفكرة الإذن، أي أن البنك لا يستطيع التصرف في الأموال المودعة لديه إلا لو كان لديه إذن من العميل بذلك وهو ما يتعارض مع جوه الوديعة المصرفية النقدية التي تقوم على فكرة مساعدة البنك على خلق إئتمان لعملائه ممن يحتاجون إلى قروض دون الحاجة إلى المساس برأس ماله[4].

ثانيا: بالنظر إلى نص المادة 67 من قانون النقد والقرض: نصت المادة 67 من قانون النقد والقرض على ما يلي :«الأموال المتلقاة من الجمهور هي الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها .....»[5] وباستقراء هذه المادة يمكن القول بأن المشرع الجزائري عدل فكرة الإذن حين أعطى للبنك إمكانية تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع مع حق إستعمالها في نشاطه والإلتزام بردها عند طلبها من طرف العميل أو من ينوب عنه أو وفقا لشروط متفق عليها مسبقا[6]، لذلك تكون الوديعة النقدية قرضا نظرا لتوفير الشروط التي نصت عليها المادة 598 من القانون المدني.

1- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه .

2- طواهير محمد، و خليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص36.

3- براهامي فائزة، مرجع سابق، ص449 .

4- نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 859 .

5- أمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه .

6- نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 859 .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بانعقاد عقد الوديعة النقدية

الوديعة النقدية المصرفية عقد يتم بين البنك والمودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمقتضاه يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك، فإن هذا يستلزم توافر الشروط اللازمة لإبرامه التي تقوم عليها سائر العقود الأخرى، وبمجرد إبرام هذا العقد لتنتج آثار قانونية بالنسبة للبنك من المودع والمودع لديه بعدما تتجه إرادة الأطراف إلى إحداثه، ويلتزم كل طرف بما رتبه العقد من إلتزامات، وإستنادا على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق إلى شروط إنعقاد عقد الوديعة النقدية(المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن عقد الوديعة النقدية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط انعقاد عقد الوديعة النقدية.

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك والتي تتم عن طريق إبرام عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه وعليه ينعقد هذا العقد إذا توافرت أركانه جميعا فإذا تخلف واحد منها كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، لذلك سنتطرق إلى الشروط الموضوعية العامة لإنعقاد عقد الوديعة النقدية(الفرع الأول)، والشروط الموضوعية الخاصة لإنعقاد عقد الوديعة النقدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لانعقاد عقد الوديعة النقدية.

لكي يتم إبرام عقد الوديعة النقدية المصرفية إبراما صحيحا منتجا لآثاره يجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة، التي يجب أن تتوفر في كل عقد، من هنا سنتناول دارسة الشروط الموضوعية العامة لعقد الوديعة النقدية المصرفية وهي: الرضا(العنصر الأول) المحل(العنصر الثاني)، والسبب(العنصر الثالث).

أولا: الرضا: يقصد بالرضا إنصراف إرادة العميل والزبون لإبرام عقد يتم بموجبه إيداع مبلغ من النقود بمعنى أدق يقصد به أن يتفق البنك والعميل على شروط العقد أي تطابق الإيجاب والقبول بشرط أن تكون الإرادة المعبر عنها من ذوي الأهلية، ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تفسد الرضا[1].

1-**شروط الإنعقاد**: يعتبر عقد الوديعة النقدية المصرفية من العقود الرضائية الملزم لجانبين[2] ولابد أن تتوفر شروط صحة الرضا، وقد يكون الرضا واضحا وصريحا ولكن هناك حالات كثيرة يستخلص فيها رضا الطرفين ضمنا، وذلك عندما تدخل الصكوك حيازة البنك، كما إذا كان العميل قد كلف البنك بشرائها لحسابه إذ يكفي لقيام الوديعة أن يعبر العميل عن تغير نيته إلى نية الإيداع[3]،كما لا يعتبر التسليم شرط لانعقاده بل هو أثر يترتب عنه[4]، ولذا ننظر للتراضي من حيث وجوده وصحته.

أ- **وجود التراضي**: لوجود التراضي لابد من وجود إرادتين قد تم التعبير عنهما وتطابقهما وأحيانا ما تتعاقب الإرادتان فتصدر من أحد الطرفين، بحيث يعرض أحد الطرفين على الآخر أن يتعاقد معه وهذا هو الإيجاب ثم تليها الإرادة الثانية مطابقة لها تسمى بالقبول[5]، وهنا سنتناول دراسة الإيجاب ثم القبول و بعدها تطابق الإيجاب والقبول.

أ-1 **الإيجاب**: تعرض البنوك التعاقد مع من ترغب معه يتقدم إليها وله حق القبول أو الرفض فإذا قبل بأن أصبح مطمئنا للتعاقد يفتح لزبونه حسابا ويسلمه دفتر الشيكات مقابل إيصال به وهنا بعض الحالات يكون الإيجاب صادر من الزبون نتيجة تعاون بينه وبين البنك في حال ما إذا فرض البنك التعاقد فيشترط أن يكون تعسفيا، بل أن يكون موضوعيا أي لا يقصد من ورائه الإضرار بالزبون[6].

1- فرحي محمد، مرجع سابق، ص60.

2- علي البارودي، ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص289 .

3- علي البارودي، المرجع أعلاه، ص280.

4- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص389.

5- فرحي محمد، مرجع سابق، ص61 .

6- نايت جودي مناد، **النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية**، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007 ، ص38.

أ- 2 **القبول**: القبول هو التعبير عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب بإرتدائه العرض الذي تقدم به الموجب، أي موافقة الموجب له على إنشاء العقد بناء على الإيجاب، فالإيداع النقدي لا ينعقد بمجرد وضع اليد على النقود من طرف البنك إذ يجب أن تتصرف إرادة الزبون لإيداع الأموال لدى البنك وأن يقبل هذا الأخير بها[1].

أ- 3 **تطابق الإيجاب والقبول**: نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن:« التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة، أوالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون بإتخاذ موقف لإيداع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذ لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا»[2]، وطبقا لنص هذه المادة يتضح لنا بأن أطراف العقد يتمتعون بالحرية التامة في كيفية التعبير عن إرادتهم فقد يكون هذا التعبير صريحا باللفظ والكتابة سواء بصفة شخصية كخطاب، أو برقية أو غير شخصية كالإعلان أو بالإشارة المتداولة عرفا، ويمكن أن يكون التعبير ضمنيا إذ إتخذ صاحبه مظهر يدل بطريقة غير مباشرة إذ لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا[3].

2- **شروط صحة الرضا**: يشترط لتحقيق الرضا بين البنك والعميل أن يكون صحيحا خاليا من العيوب وأن يكون صادر عن ذوي أهلية قانونية.

أ- **الأهلية في عقد الوديعة النقدية**: يجب التمييز بين أهلية المودع وأهلية المودع لديه.

أ-1 **أهلية المودع**: هنا لابد من التفرقة بين شخصية المودع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

أ-2 **أهلية العميل كشخص طبيعي**: يشترط في المودع أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة»[4]، وأن لا يكون قد أصابه أي عارض من عوارض الأهلية هذا

1- فرحي محمد ، مرجع سابق ، ص62- 63 .

2- أمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه سابقا.

3- فرحي محمد، مرجع سابق، ص63 .

4- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

حسب ما جاء في نص المادة 78 من القانون المدني الجزائري « كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون»[1].

بتوفير هذه الأهلية القانونية فإن الأشخاص الطبيعية يحق لهم أن يفتحوا حساب وديعة لذلك فالإعاقة الجسدية لا تمثل أي عائق ما دام الشخص المعاق قادر على الحضور إلى البنك للتوقيع على الأوامر التي يصدرها[2].

أما بالنسبة للقصر وناقصي الأهلية والمحجوز عليهم يمكن لهم فتح حساب الوديعة له بواسطة المسؤول عنه قانونا وعادة ما يتمثل في الأب، ويعتبر فتح حساب الوديعة من الأعمال التي لا يحتاج الولي إلى ترخيص حيث يبقى الولي مسؤول على تشغيل حساب وديعة القاصر حتى يبلغ سن الرشد[3].

سمح المشرع الجزائري للقاصر بفتح دفاتر وسحب مبالغ من مدخراتهم دون تدخل وليهم الشرعي بشرط بلوغه سن 16 سنة كاملة وعدم إعتراض وليه الشرعي على ذلك بوثيقة تبليغ[4] كما يسمح للزوجين بفتح عقد وديعة نقدية دون الحاجة إلى رضا أو ترخيص سابق من الزوج أي الطرف الآخر، إذ يعتبر صاحب الحساب له حرية التصرف في النقود المودعة وهذا حتى بعد إنحلال الرابطة الزوجية[5].

أما إذا كان الزبون أصم أبكم، أو أعمى أصم، أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة للتعبير عن إرادته في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يساعده في التصرفات التي تقتضيها مصلحته هذا طبقا لنص المادة 80 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب

1- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

2- مناري عياشة، مرجع سابق، ص65.

3- مناري عياشة، المرجع أعلاه، ص65-66.

4- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص50 .

5- مناري عياشة، مرجع سابق، ص67.

تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته...»[1].

أ-3 **أهلية العميل كشخص معنوي**: إذا كان العميل شركة أو جمعية فعلى المودع لديه أن يتأكد من صحة إجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني وعلى البنك التأكد من هوية الشخص النائب عن الشخص الإعتباري عند فتح حساب مع الإحتفاظ بنموذج من توقيعه[2].

أ-4 **أهلية المودع لديه**: يجب أن تتوفر في البنك الأهلية الكاملة أي أهلية التصرف ولا تكفي أهلية الإدارة ولإعتبار المودع لديه متمتع بالأهلية القانونية للقيام بكل العمليات البنكية بما في ذلك تلقي الودائع من العملاء فيجب توفر الشروط التالية:

. أن يتم تأسيسه في شكل شركة مساهمة[3]، وأن تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية وذلك بقيدها في السجل التجاري وهذا حسب نص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على:« لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..»[4].

. يجب على مؤسسوا البنك الحصول على ترخيص قبل إنشائه من مجلس النقد و القرض حسب المادة 82 من قانون النقد و القرض 03-11 التي تنص على أن:«يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك، أو أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري ...»[5]

. كما يجب على البنك الحصول على إعتماد يمنح له بمقرر من محافظ بنك الجزائر وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[6]، ومتى توافرت هذه الشروط أصبح للبنك وجود قانوني و يكون مرخصا بتلقي الودائع[7].

1- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

2- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص50-51.

3- مناري عياشة، مرجع سابق، ص63.

4- أمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

5- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

6- مناري عياشة، مرجع سابق، ص64 .

7- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص51.

ب- خلو الإرادة من العيوب: يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب التي تفسده ومن بين هذه العيوب نجد: الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال.

ب-1الغلط: الغلط نادر الوقوع في الوديعة النقدية لأن البنك يتخذ نوعا من الشكلية في تعامله تجنبه الغلط في الشخص المتعاقد أو في المبلغ المودع أو الغلط في القيد، فيقوم البنك بالتحري عن الشخص المودع لأنه إذا تعاقد بدون أن يكتشف الغلط في المودع يكون مسؤولا[1]، ويجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط وقت إبرام العقد أن يطلب بإبطاله بشرط أن يكون الغلط جوهريا هذا حسب ما نصت عليه المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أنه :« يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهريا وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله»[2].

كما يمكن إبطال عقد الوديعة النقدية إذا ما وقع الغلط في صفة الشيء مثل نوع الوديعة أن يعتقد العميل أنها لدى الطلب لأنه يهدف من عملية الإيداع إلى إستعمال أمواله في مختلف أنشطته، ومتى يشاء دون أن يتحمل عبئ حملها في حين يعتقد البنك أنها وديعة لأجل لكي يتمكن من إستعمالها في مشروعاته.

كما يمكن أن يكون الغلط في الشخص المودع مما يؤدي إلى إمكانية إبطال هذا العقد طبقا لما نصت عليه المادة 82 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:«... ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب إعتبارها كذلك نظرا لشروط حسن النية، أو إذا وقع في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد»[3].

ب-2 الإكراه: الإكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين يولد في نفسه رهبة وخوف في نفسه هذا ما قد يستعمل الزبون أي وسيلة لتهديد موظف البنك، و يخلق له الخوف في نفسه هذا ما

1- فرحي محمد، مرجع سابق، ص71.

2- أمررقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

3- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع أعلاه.

يجعله يدفع للزبون مبلغ من النقود لا يستحقه[1]، لذلك فهو يعيب الإرادة في سائر العقود ومن بينها عقد الوديعة النقدية[2].

ب-3 التدليس: التدليس هو استعمال الغش والحيلة لدفع الطرف الثاني للتعاقد ولولاها لما تعاقد الطرف الآخر بشرط أن يكون جسيم، ويؤدي إلى إبطال عقد الوديعة النقدية لأنه يعيب الإرادة [3].

ب-4 الإستغلال: الإستغلال أو الغبن هو عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم به نتيجة لإستغلال المتعاقد الآخر له[4]، ويمكن للبنك أن يستغل طيش العميل، أو هواه الجامح للحصول على أرباح أي فوائد فيقوم بتحديد أجل طويل للوديعة وفي المقابل يمنحه فوائد قليلة [5].

ثانيا: المحل: محل الوديعة النقدية المصرفية هو النقود التي يتلقاها البنك من الجمهور على سبيل الوديعة المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد[6]، وقد نظم المشرع الجزائري المحل في المواد من 2 إلى 5 من القانون المدني الجزائري ويجب أن يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[7].

1- أن يكون المحل موجودا أو ممكن الوجود مستقبلا: لإبرام عقد الوديعة النقدية يشترط أن تكون النقود موجودة أو ممكنة الوجود مستقبلا لأنه يجوز التعامل في الأشياء المستقبلية[8]، في القانون المدني هذا طبقا لنص المادة 2 الفقرة الأولى منه التي تنص على: «يجوز أن يكون

1- فرحي محمد، مرجع سابق ، ص72 .

2- ياسر عياش، **الموسوعة القانونية المتخصصة في عقد الوديعة** ، تم الإطلاع عليها في 28 /05 /2021 ، على الساعة 19:45 ، عبر الموقع الإلكتروني ، https: //arab - ency . com . sy. Law.

3- مناري عياشة، مرجع سابق، ص71.

4- فرحي محمد، مرجع سابق، ص72.

5- مناري عياشة، مرجع سابق، ص71.

6 - فرحي محمد، مرجع سابق، ص72.

7- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص52 .

8- فرحي محمد ، مرجع سابق ، ص74.

محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا»[1]، أما إذا كان محل الإيداع النقدي مستحيلا إستحالة مطلقة في هذه الحالة يكون المحل منعدما، وبالتالي كان العقد باطلا بطلانا مطلقا هذا حسب ما جاء في المادة 3 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي:« إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا»[2].

المودع كان يتعاقد مع البنك على إيداع نقود كانت محل سحب من التداول لفقدان قوتها الإجرائية، طبقا لما جاء في المادة 5 من الأمر03-11 التي تنص على: «تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول قوتها الإجرائية إن لم تقدم للصرف في أجل(2) سنوات وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة»[3].

2- **أن يكون المحل معينا أو قابل للتعيين**: المحل يجب أن يكون معينا فإن لم يكن بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا وهذا حسب المادة 94 من القانون المدني الجزائري بنصها على مايلي: « إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان باطلا»[4].

3- **أن يكون المحل مشروعا و غير مخالف للنظام العام والآداب العامة**: يشترط لإبرام عقد الوديعة النقدية أن يكون المبلغ النقدي غير مخالف للنظام العام والآداب العام، ولا يجوز التعامل بالنقود المزورة تحت طائلة العقوبات الجزائية طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات ومكافحة الفساد رقم 06-23 التي تنص على: «أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج»[5].

1- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

2- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع أعلاه.

3- أمر رقم 03-.11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

4- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

5- المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات ومكافحة الفساد، جريدة رسمية العدد (8)، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

لا يجوز التعامل في الأموال القذرة التي يكون مصدرها تجارة المخدرات والأسلحة ويلتزم البنك بضرورة التأكد من مصدر أموال الزبون من خلال تفعيل مواد النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1].

ثالثا: السبب: السبب هو الباعث والدافع للتعاقد و يختلف بسبب التعاقد بالنسبة للعميل يمكن أن يكون بهدف حفظ الأموال من السرقة أو التلف أو بهدف الحصول على إئتمان من البنك بضمان مبلغ الوديعة أما بالنسبة للبنك فإن سبب تعاقده يرجع عادة إلى رغبته في إستثمار المبالغ النقدية المودعة في مختلف أنشطته[2].

حيث إشترط القانون المدني الجزائري أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام الجزائري التي تنص على:« إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع، أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا»[3]، وهذا يعني أن إذا قام العميل بإيداع مبالغ نقدية محصلة من عمليات غير مشروعة بهدف تبسيطها فيعد سبب العقد غير مشروع و بالتالي يبطل العقد.

كما نصت المادة 98 من القانون المدني الجزائري على أن:« كل إلتزام مفترض أنه له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن الإلتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه»[4]، وفي هذه الصدد يلتزم العميل الذي قام بإبرام عقد وديعة النقود لسبب غير مشروع أن يثبت خلاف ذلك.

1- المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية العدد(26) المؤرخ في 23 أفريل 2006.

2- مناري عياشة، مرجع سابق، ص72-73 .

3- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

4- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع أعلاه.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لانعقاد عقد الوديعة النقدية.

إضافة إلى ما سبق ذكره تقتضي طبيعة العمليات المصرفية ومنها عقد الإيداع النقدي إخضاعها لإجراءات شكلية معينة خاصة بوصفه عقد تجاري، من هذا المنطلق سننتطلق إلى الشروط الموضوعية الخاصة لإنعقاد عقد الوديعة النقدية وهي: الشكلية (العنصر الأول) والإثبات (العنصر الثاني).

أولا:الشكلية *:* تعتبر الشكلية من الشروط الموضوعية الخاصة إذ لا يمكن إبرام العقد دون الخضوع لإجراءات شكلية وهي لازمة في كل وديعة أيا كان نوعها سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع التوفير[1]، كما تلتزم الشكلية قبل فتح الحساب وأثناء الإيداع والسحب وغيرها من الإجراءات وبمجرد توافر الأهلية والسمعة الحسنة وثبوت الشخصية ثبوتا مقبولا لدى البنك أي بمجرد توفر الشروط العامة لإنشاء هذا العقد يقبل على فتح الحساب للزبون[2].

حيث يتقدم العميل الراغب في إيداع أمواله لدى البنك طالبا منه فتح الحساب من نوع معين ويقدم له البنك رقما خاصا يجده في كل أوراقه الخاصة بالحساب كالمستندات، والسجلات الخاصة بالحساب كما يعمل البنك للمودع بطاقة توقيع يسلمها لقسم الإعلام الآلي قصد توزيع نسخ منها على الفروع الأخرى، ونجد الكثير من البنوك تلزم عملائها بتجديد بطاقات التوقيع الذي يتغير بتقدم السن[3].

في حالة ما إذا قام الزبون بتعيين وكيل ينوب عليه يجب أن يكون ذلك بتوكيل رسمي مصادق عليه من الجهة المختصة، وعليه فالكتابة ضرورية لكي يكون عقد الوديعة النقدية صحيحا ويرتب آثار قانونية للمتعاقدين(المصرف والعميل)[4].

ثانيا: الإثبات: تعتبر أعمال البنوك من الأعمال التجارية بحسب الموضوع مما يجوز إثبات المعاملات البنكية بكل طرق الإثبات خاصة الوثائق والمستندات التي يتم تحريها عند إجراء

1- نذير زماموش ولمياء حدرباش، «**أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**»، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، جامعة الجزائر، العدد(07)، الجزائر، 2018، ص486 .

2- فرحي محمد، مرجع سابق، ص79.

3- نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص43.

4- فرحي محمد، مرجع سابق ، ص79.

الإيداع أو السحب كالوصولات التي يوقعها المودع والمستخدم الذي يتلقى النقود المسلمة من قبل هذا الأخير للتنفيذ لهذه العملية[1]، ولكي يلتزم البنك بهذه الوصولات عادة ما يشترط أن يتم توقيعها من قبل عدة أشخاص لهم سلطة في توقيعه إلا أن مشكلة الإثبات لا تطرح إذا كانت الوديعة لأجل لأن المشرع إشترط أن يتم فتح حساب هذا النوع من الودائع في شكل مكتوب بالإضافة إلى أن فتح الحساب بإسم العميل يعتبر بمثابة دليل على أن الإيداع قد تم[2].

إلا أنه تختلف كيفية إثبات عقد الوديعة النقدية من قبل البنك في مواجهة العميل حسب ما إذا كان العميل تاجرا أم لا إذا أن العميل تاجرا و الإيداع تابعا لتجارته فالبنك يتمتع بحق الإثبات بكافة الطرق[3]، بشرط أن يكون العميل يمارس عملا تجاريا بصفة دائمة حسب ما هو منصوص في المادة 01 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على:« يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشرعملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك»[4]، سواء أن هذا العمل التجاري بحسب الشكل أو بحسب الموضوع وأن يكون الغرض من الإيداع هو تمويل أعماله التجارية.

في حالة ما إذا كان العميل غير تاجر فالبنك يكون مقيد بطرق الإثبات المدنية[5]، هذا حسب ما جاء في نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: «في المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1000.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيم فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك»[6].

1- نذير زماموش، مرجع سابق، ص486.

2- مناري عياشة، مرجع سابق، ص74.

3- إلياس ناصيف، **العقود المصرفية**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص28.

3- أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

5- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص28 .

6- أمر رقم 75- 59 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن عقد الوديعة النقدية.

ينتج عقد الوديعة المصرفية آثار قانونية بالنسبة لكل من المودع والمودع لديه بعدما تتجه إرادة كل الأطراف إلى إحداثه، فيقتضي العقد أحكاما خاصة بطبيعة الوديعة فقد يقترن بشرط صريح في صيغته فالإخلال بشيء تقتضيه طبيعته أو يتطلبه شرط إقتران يعد سببا لقيام المسؤولية.

سوف نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى الآثار المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية وندرس إلتزامات المودع لديه (البنك) (الفرع الأول)، ونتناول إلتزامات المودع(الزبون)، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزامات المودع لديه(البنك).

تتنوع إلتزامات البنك بحسب نوع الوديعة التي يقدم عليها العميل فإذا كانت مخصصة لغرض معين وجب على البنك إحترام هذا التخصيص، وإذا كان مقررا أن يحمل العميل على فائدة وجب على البنك الوفاء بها ويلتزم بردها لدى الطلب أو بحلول الأجل المتفق عليه مع إمكانية تقديم فائدة للمودع في بعض صورالوديعة، وبإعتبار البنك طرفا في عقد الوديعة النقدية فقد تنتج عن ذلك مجموعة من الآثار نذكرها على النحو التالي:

أولا: إلتزام البنك باستلام الودائع وحفظها: بمجرد فتح حساب الوديعة ينشأ إلتزاما بقبول إيداع الأموال ويحق للزبون إيداع أي مبلغ سواء يحمل الإيداع من الزبون، أو من أي شي آخر، وقد فعل المشرع الجزائري في الخلاف الفقهي حول إعتبار التسليم التزاما على عاتق المودع لديه وذلك من خلال نص المادة 591 من القانون المدني التي تنص: «على المودع لديه أن يتسلم الوديعة ليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا»[1].

وقيام الزبون بتسليم النقود إلى البنك بدون شرط هو تصرف يقوم على أساسه هذا العقد وهذا ما ينتج عنه قيام البنك بحيازة النقود، و تتم عملية التسليم عبر عدة طرق سواء بطريقة

1- أمر 75– 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

مباشرة، أو غير مباشرة أن يتم التسليم عن طريق شيء أو إصدار أمر بالتحويل ولا يحق للعميل الإعتراض على إستعمال البنك للوديعة[1].

إن البنك يمتلك المبالغ المودعة لديه بمجرد تسلمه إياها و يصبح العميل مجرد دائن بمبلغ معين ويصبح للبنك الحرية الكاملة في التصرف في الأموال المودعة لديه[2]، كما تكون له الحرية في إستعمالها فيما يحقق مصلحته، وهذا بإعتبارها قرض[3].

حيث يلتزم المصرف وفقا للقواعد العامة بحفظ الأشياء المودعة لديها للمحافظة عليها ويعتبر مسؤولا عن كل هلاك أوعيب وإلتزام الوديع بحفظ الوديعة، هو الإلتزام الجوهري الذي يترتب على عقد الايداع، وقبل الحفظ يلتزم المصرف بأن يتسلم الوديعة بحيث لو إمتنع عن ذلك أعتبر مخلا بإلتزامه ويتحمل مسؤولية إخلاله[4]، كما نجد المشرع قد فرض على البنك المحافظة على الشيء المودع لديه ورده إلى المودع بالحالة التي يتسلمها هذا حسب نص المادة 592 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: «إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد»[5].

ثانيا: إلتزام البنك برد الشيء المودع: يلتزم البنك برد النقود المودعة إلى المودع ويكون ذلك بردها بقيم تعادلها دفعة واحدة أو عدة دفعات بإحدى الطرق المتفق عليها بين الطرفين عند الطلب حسب نص المادة 594 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: « يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه...»[6]، أو بعد أجل أو بإخطار مسبق[7] ويرد هذا الإلتزام على مبلغ الوديعة في المقدار لا في القيمة أي أن إذا كان محل الإلتزام نقودا

1- أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص55.

2- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص54.

3- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص385 .

4- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص33- 34 .

5- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه .

6- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع أعلاه.

7- أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص293 .

إلتزم المدين بقدرعددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيم هذه النقود أو لإنخفاضها وقت الوفاء[1].

يكون إلتزام رد الوديعة إلى العميل شخصيا أو إلى من يمثله قانونا الوكيل أو النائب القانوني أوالورثة في حال وفاته[2]، ويتضح هذا الإلتزام بوضوح من خلال نص المادة 67 من الأمر03-11 بنصها على ما يلي:« تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها»[3].

ثالثا: التزام البنك بدفع الفوائد: يلتزم البنك بدفع فوائد عن المبالغ المودعة من طرفه إذا ما إتفق على ذلك صراحة في عقد الإيداع [4]، فالإيداع بطبيعته هو عقد مجاني طبقا للقانون المدني ولكنه يكون بأجر من حيث المبدأ، فالإيداع في البنك لا يكون لقاء أجر لأن البنك يكسب من الإيداع فالبنك عموما هو من يدفع فائدة تعويض وهذه الفائدة تحددها لجنة التنظيم المصرفي[5]الأصل في الوديعة المصرفية كالقرض ألا تكون منتجة لفوائد إلا إذا إتفق على ذلك أو وجد عرف محلي، وفي هذه الحالة تسري الفوائد المتفق عليها إبتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن عطلة إلى اليوم الذي يسبق رد أي مبلغ[6].

إن غالبية عقود ودائع النقود تكون بمقابل نسبة فائدة معينة و متفق عليها بإستثناء عقد الوديعة بمجرد الطلب الذي يفتقد لهذه الفائدة نظرا لطبيعته الخاصة[7]، لأن البنك لا يعطي فوائد إلا نادرا فهو لا يعتمد في إستثماراته على الودائع الواجبة الدفع بمجرد الطلب وإنما على

1- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص385.

2- أحمد بلودنين، مرجع سابق ، ص57.

3- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

4- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص57.

5- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص33.

6- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص385.

7- بن الشيخ نورالدين، مرجع سابق، ص29 .

الودائع لأجل[1]، أما إذا لم يتفق على فوائد فلا تلتزم بها ذلك لأن الأصل في عقد القرض أنه عقد تبرع حتى ولو كان القرض تجاريا[2].

لأنه من أهم عقود الوديعة التي تكون فيها الفائدة هي الدافع لإنعقاد العقد هي الوديعة لأجل التي يلتزم من خلالها البنك بتقديم مبلغ مالي متفق عليها يتناسب مع مقدار المبلغ المودع ومدة إيداعها، فكلما كان المبلغ كبيرا ومدة إيداعه أطول كانت نسبة الفائدة المترتبة أكبر والعكس صحيح[3].

بينما تحتسب الفوائد في الودائع المصرفية بطرق مختلفة فقد تتخذ شكل نسبة مئوية تدفع سنويا وهو الوضع الغالب، وقد تكون في شكل زيادة في مبلغ الوديعة تدفع مرة واحدة عند الرد في نهاية مدتها[4].

الفرع الثاني: إلتزامات المودع(الزبون).

يمكن عقد الإيداع النقدي الزبون من سهولة إستعماله نقوده المودعة لدى البنك بالإضافة إلى ما يوفره من مزايا أخرى أهمها إلتزام البنك بإحترام حركة الحساب بين الإيداع والسحب خاصة في الودائع لدى الطلب، لكنه يمنح على عاتقه قبل هذا ضرورة نقل ملكية مبلغ الوديعة للبنك وتمكينه من حيازتها عن طريق تسليمها إياه بالإضافة إلى ضمان خلو النقود المودعة من العيوب وذلك بتحمل المصاريف.

أولا: إلتزام المودع بنقل ملكية الودائع وتسليمها للبنك: يرى المشرع أن عقد الوديعة هو عقد قرض إذا كان محله مبلغ من النقود، وذلك وفقا لنص المادة 598 من القانون المدني الجزائري[5] والذي عرفته المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأنه:«.....عقد يلتزم به

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص57.

2- فرحي محمد، مرجع سابق، ص93 .

3- بن الشيخ نورالدين، مرجع سابق، ص93.

4- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص385.

5- المادة 598، من الأمر75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم: « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في إستعماله إعتبر العقد قرضا ».

المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة»[1].

لذلك فالأول إلتزام يواجه الزبون بوصفه مقرضا هو نقل ملكية مبلغ الوديعة ليصبح البنك بتمام العقد دائنا للزبون بالمبلغ، وبإمكان البنك إلزامه على الوفاء بها إعمالا للقواعد العامة[2] وهذا الأثر يميزه عن العقود الأخرى كعقد الوديعة المدنية حيث يلتزم فيه المودع بتسليم الشيء إلى المودع لديه لحفظه و ليس لتملكه، وكذا قد يلتزم المودع بدفع أجرة لقاء الحفظ وهو إلتزام أساسي يقع على عاتق المودع ليتمكن البنك من إستغلاله في نشاطاته التجارية المصرفية إلى حين ميعاد إستردادها[3]، ويعتبر تسليم النقود المتفق عليها إيداعا إلتزاما حقيقيا في ذمة العميل المودع.

إن المودع ملزم بتسليم الشيء المودع مهما كانت نوع الوديعة إلى البنك وفق للشروط المتفق عليها ويتم التسليم بعدة طرق فقد يكون نقدا، أو بواسطة شيء مسحوب على مصرف آخر ولا يعتبر العميل المودع في هذه الحالة قد نفذ إلتزامه بتسليم مبلغ الوديعة إلا إذا إستلم البنك قيمة الشيك من المسحوب عليه[4].

ثانيا: إلتزام المودع بضمان العيوب الخفية: يعرف العيب على أنه شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية بنقل ملكية الوديعة وجعلها في حيازة البنك لا يحقق الغاية المرجوة ما لم تكن الوديعة من العيوب التي تعيق إستعمالها[5]، ويلتزم العميل بضمان خلو النقود من العيوب وهذا ما نصت عليه المادة 453 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: «إذا ظهر في الشيء عيب خفي، وإختار المقترض إستفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشي المعيب، أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب المقترض أن يطلب إما إصلاح العيب، وإما إستبدال الشيء المعيب بشيء خالي من العيوب»[6].

1- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

2- محمد فرحي، مرجع سابق، ص81.

3- إبراهيم دري ، مرجع سابق، ص35.

4- مناري عياشة، مرجع سابق، ص142.

5- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص36.

6- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

حيث وصفته محكمة النقض المصرية بالآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع وإعمال مبدأ ضمان العيوب الخفية في مجال الودائع النقدية، حيث يرى فيه البعض إلتزاما غريبا بينما يعتنق الفقه الراجح فكرة إمتداد الإلتزام بضمان العيوب الخفية لتشمل كل العقود الناقلة للملكية[1]، حيث تتوقف صورة الضمان على كيفية التسليم التي يمكن أن تكون عن طريق نقود ورقية وفي هذه الحالة يمكن أن يعترض البنك عن هذه الأوراق إن كانت تالفة[2].

كما يضمن الزبون عدم تقديم أوراق أو قطع نقدية مزورة[3]، أما إذا تم تقديم النقود عن طريق التظهير لأحد الشيكات، فالعميل يضمن إستيفاء البنك بقيمة الشيء، كما يتم التسليم عن طريق التحويل المصرفي، وهناك يضمن العميل للبنك وجود رصيد دائن بالحساب[4].

ثالثا: إلتزام المودع بتحمل المصاريف: نصت المادة 597 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «على المودع أن يرد إلى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء، وعليه أن يعوضه كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة»[5]، يستخلص من هذا النص أن يلتزم برد ما أنفقه المودع لديه من مصاريف من أجل حفظ الشيء أي الأصل أن تدخل في أجرة الحفظ، مثل نفقات البريد والطوابع كذلك عن إدارة هذه الأوراق المالية فقد تقتضي الأعمال المتعلقة بها تحمل البنك بعض المصاريف مثل عمولة السمسار الوسيط الذي يتولى القيام ببيعها أو شرائها ففي هذه الحالة يتعين على العميل رد هذه العمولة إلى البنك[6].

1- فرحي محمد، مرجع سابق، ص83.

2- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص71.

3- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص36.

4- مناري عياشة، مرجع سابق، ص 143.

5- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

6- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، مرجع سابق، ص71.

الفصل الثاني

قواعد ضبط النشاط المصرفي كأساس لحماية الودائع النقدية

الفصل الثاني

قواعد ضبط النشاط المصرفي كأساس لحماية الودائع النقدية

إن الصرامة التي تتسم بها القوانين بشتى أنواعها في المجال المصرفي تمنح ضمانا هاما قبلي وأولي للودائع المصرفية، وهي قواعد مصرفية وتقوم المؤسسات المالية والبنوك بوظائف عدة وتمارس عمليات لا يقوم بها غيرها، غير أن البنوك تعد مخولة دون سواها بالقيام بالعمليات التي يحددها القانون البنكي، بصفتها ومهنتها العادية، وهي إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع.

تعد المؤسسات المالية مستبعدة من هذا الإطار لافتقادها لهذه الخاصية، ولقد لجأت مختلف التشريعات إلى فرض شروط خاصة لممارسة النشاط المصرفي والإستثمار فيه وفرض رقابة دورية خاصة على أعمال المستثمرين، والسهر على إحترامهم قواعد السير الحسن والإلتزام بقواعد الحيطة والحذر في هذا المجال، وبالتالي من الضروري إخضاع البنوك التجارية لتنظيم محكم من جهة، وإشراف الدولة ومراقبتها من جهة أخرى وهذا لحماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز البنكي.

حيث لجأت مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري لفرض شروط على إنشاء البنوك التجارية، ورقابة دورية خاصة، والسهر على إحترامهم لهذه الشروط والحرص على الإلتزام بقواعد الحيطة والحذر وطبيعة النشاط المصرفي تفرض على الدولة أن تضع قواعد صارمة تخضع لها البنوك التجارية عند إنشائها أو أثناء نشاطها، وعمد إلى تدعيم ثقة الزبائن في البنوك من خلال نظام خاص لضمان الودائع البنكية، يأخذ شكل شركة لها مهمة تسيير صندوق البنوك المشاركة فيه.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: البنوك التجارية كأساس لحماية الودائع النقدية.

المبحث الثاني: نظام التأمين كأساس لحماية الودائع النقدية

المبحث الأول

البنوك التجارية كأساس لحماية الودائع النقدية

يخضع النشاط المصرفي بصفة دائمة للقانون التجاري، وتختص البنوك التجارية بقبول الودائع من الجمهور مع تمكينهم من سحبها عند الطلب، إضافة إلى قيامها بالعديد من الوظائف الأخرى.

إن الأمر رقم 03-11[1]، حافظ على تحرير القطاع المصرفي، مما دعم شروط التأسيس والرقابة على البنوك، وبناء عليه وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة في مجال الرقابة والإحتراز والإنذار، ولهذا كان من الضروري إخضاع البنوك التجارية لتنظيم محكم من جهة، وإشراف الدولة ومراقبتها من جهة أخرى، وهذا لحماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز البنكي.

حيث لجأت مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري لفرض شروط على إنشاء البنوك التجارية ورقابة دورية خاصة، وعلى هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا إلى الإطار القانوني للبنوك التجارية في(المطلب الأول)،والرقابة المفروضة على البنوك لحماية الودائع النقدية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني للبنوك التجارية

إن الغاية الأساسية للمصرف التجاري تتمثل في تأدية الخدمات المصرفية الجارية للمودعين وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذا الوسائل وبالتالي فإن المودع لديه في عقد الوديعة المصرفية هو المصرف(البنك التجاري) الذي يأخذ شكل شركة ساهمة أو شكل تعاضدية، والمشرع عمد إلى كفالة وحماية هذا النشاط ومصالح

1- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

المودعين بوضع شروط خاصة لتأسيس بنك أو إقامة فرع بنك أجنبي تسمح مرحلة تحرير العقد الإبتدائي مرحلة التفاوض على إنشاء الشركة قبل أن يتم إفراغ الإتفاق في شكل عقد إبتدائي يبرمه الشركاء فيما بينهم (العقد التأسيسي).

وعليه سوف نتطرق إلى القواعد المتعلقة بإنشاء البنك التجاري(الفرع الأول)، إضافة إلى الشروط المادية والبشرية لسير البنك التجاري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بإنشاء البنك التجاري.

قبل التطرق للإجراءات اللازمة لتأسيس البنك ومنحه الإعتماد لمزاولة مهنته، يجب أولا التطرق لمفهوم البنوك التجارية، فهي تعتبر إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل التنظيمي والإقتصادي للدولة وتمويل المشاريع الإستثمارية بما تحتاجه من أموال ولقد إزدادت أهميتها في العصر الحديث، حيث أصبحت تعد أداة فعالة من أدوات الاستثمار.

تلعب دورا هاما وحيويا في تطوير الاقتصاد الوطني وإزدهاره، ولدراسة القواعد المتعلقة بالبنك التجاري يجب معرفة تعريفه(العنصر الأول)، وكيفية الحصول على ترخيص لإنشائه (العنصر الثاني)، وكذا طريقة إعتماده(العنصر الثالث).

أولا: تعريف البنك التجاري: البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المادية المتخصصة في التعامل بالنقود وتسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذو كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات[1]، وهي من أكثر المصارف التقليدية إنتشارا أو التصاقا بالجمهور، وأكثرها خدمات له وأقدمها تاريخي[2].

1- توفيق بن الشيخ، **محاضرات في الاقتصاد المصرفي المعمق**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص9.

2- آيت عكاشة سمير، **التنظيم والرقابة البنكية**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص12.

إن المشرع الجزائري تبنى بدوره المعيار المعتمد من قبل نظيره الفرنسي لتعريف البنك بدلالة نص المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث جاء فيها:«البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية »[1].

من خلال ذلك يمكن تعريف البنوك بأنها أشخاص معنوية، تقوم بصفة مهنتها العادية بتلقي الأموال من الجمهور، مع حق إستعمالها لحسابها الخاص بشرط إعادتها، ومنح القروض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل[2].

1- **التعريف الإصطلاحي**: على الرغم من صعوبة إيجاد تعريف للبنك فقد حاول بعض الكتاب تحديد المقصود بهذا المصطلح، فاختلفوا في إيجاد تعريف له:

- الأستاذ«**باوني محمد**» قد عرفه على أنه: «أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة، ويكون عملها الأساسي وبصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لإستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية وتمويلية سواء داخلية أو خارجية، وشراء وبيع الأوراق المالية ومنح القروض والمتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة»(3).

- كما عرفه الأستاذ «**بوذياب سلمان**» بأنه: «المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض(الإئتمانات) بقصد الربح»[4].

2- **التعريف التشريعي**: بإستقرائنا للعديد من التشريعات التي ضبطت مفهوم البنك نحددها كالتالي:

1- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

2- فرحي محمد، مرجع سابق، ص 101.

3- باوني محمد، « **العمل المصرفي وحكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه والقانون)** »، القسم الأول، تعريف المصارف وأقسامها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (16)، الجزائر، 2001، ص 131.

4- بوذياب سلمان، **إقتصاديات البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع**، بيروت، 1996، ص113.

أ- بالنسبة للتشريع المصري: عرفها بأنها: «البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته مما يحقق حول التنمية وسياسة الدولة ودعم الإقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفق الأوضاع التي يقررها البنك المركزي»[1].

ب- بالنسبة للتشريع الجزائري: إعتبر البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الإعتيادية بالعمليات المصرفية[2]، كما نصت المادة 17 من القانون 88-68:« تعد بنكا كل مؤسسة بنك تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الإعتيادية بالعمليات التالية....ترشد وتساعد وعلى العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنه»[3].

ثانيا: الحصول على ترخيص لإنشاء البنك التجاري: في حالة الموافقة على طلب منح الترخيص يصدر مجلس النقد والقرض قرارا فرديا بالترخيص، ويدخل الترخيص الممنوح حيز التنفيذ إعتبارا من يوم تبليغه، أي تنشأ شركة مساهمة وتخضع للتسجيل في السجل التجاري وفقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم[4]، غير أنها لا تبدأ في ممارسة النشاط المصرفي بصفة بنك أو مؤسسة مالية، أو مكاتب تمثيل إلا بعد حصولها على الإعتماد.

لقد إشترط المشرع في القانون الجزائري على غرار أغلب التشريعات الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض، لإنشاء بنك جزائري أو فتح مكاتب بنوك أجنبية في الجزائر

1- شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص9.

2- شيخ عبد الحق، مرجع أعلاه، ص 10.

3- القانون رقم 88-06، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (02)، مؤرخ في 13 جانفي 1988.

4- مادة 549، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء...».

وكذا طلب إعتماده كبنك تجاري، ويتم الحصول على الترخيص إذا إستوفى الشروط القانونية وبإتباع الإجراءات اللازمة لذلك[1].

1- **شروط منح الترخيص**: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- ممارسة مجموعة محددة من الأعمال المصرفية: إن البنوك تؤسس في شكل شركة مساهمة فيشترط فيها أن تستوفي كافة الشروط الشكلية طبقا للمادة 48 من القانون التجاري[2]، والشروط الموضوعية العامة والموضوعية الخاصة، كذلك يمكن أن يؤسس البنك في شكل تعاضدية كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، المرخص لها ذلك بموجب النظام 95-01[3].

ب- الرأسمال الأدنى المطلوب: قام مجلس النقد والقرض بإصدار نظام لتحديد رأسمال الذي يجب أن يتوفر لدى البنك، حيث نجد النظام رقم08-04[4]، يحدد الحد الأدنى البنوك العاملة في الجزائر والذي يساوي على الأقل 10 ملايير دينار جزائري (10.000.000.000).

يعرف رأس المال بالأسهم العادية والممتازة وإحتياجات رأس المال والأرباح، ويخضع تعديله بالرفع أو الإنزال للترخيص من محافظ البنك المركزي[5].

ج- الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين: الأصل أن شخصية المساهمين المؤسسين ليس محل إعتباره، إلا أن الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض يجعلها

1- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 6.

2- المادة 548 من أمر75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم تنص على: « يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة ».

3- نظام رقم95-01، المؤرخ في 28 فيفري 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، جريدة رسمية، العدد (20)،المؤرخ في 16 أفريل 1995.

4- نظام 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية، العدد (72)، المؤرخ في24 ديسمبر 2008.

5- نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص 18.

محل إعتبار، ويجب على المؤسسين أن يستجيبوا بصفة مستمرة لمقتضيات الشرف والنزاهة والأخلاق وكافة الشروط[1].

2- **إجراءات طلب الترخيص**: على طالب الترخيص أن يوجه طلبه إلى مجلس النقد والقرض ويتضمن الوثائق اللازمة[2]، أما الملف يتضمن حسب المادة 3 من النظام 06-02 العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على (05) سنوات.

- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

- الوسائل المالية مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر إستعمالها.

- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.

- المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين.

- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي.

- قائمة المسيرين الرئيسيين.

- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع التنظيم الداخلي[3].

1- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

2- **زاينةآيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المركزية في ظل القانون الجزائري**، شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص287.

3- نظام رقم 06-02، المؤرخ فيي 24 سبتمبر2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية، العدد (77)، المؤرخ في 2ديسمبر 2006.

ثالثا: إعتماد البنك التجاري: لا يؤدي منح الترخيص من طرف المجلس إلى مباشرة العمليات المصرفية لأنه لا يصبغ على الشركة صفة بنك، وإنما يمكن المؤسسين طلب إلتماس الحصول على إعتماد[1]، وهو شرط أساسي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، إذ يمنح البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول عليه، حيث يمثل إذنا ترخيصا إداريا لممارسة العمليات المصرفية[2]، فالإعتماد عبارة عن إجراء إستثنائي لممارسة العمليات المصرفية، وهو بمثابة قيد على حرية ممارسة التجارة، إذ أن العمليات المصرفية عمل تجاري بحسب الموضوع وفقا لنص المادة 02 من القانون التجاري المعدل والمتمم[3].

إن الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض غير كافي لمباشرة النشاط المصرفي، بل لابد للمعني بالأمر الحصول على الإعتماد، ويعد محافظ البنك المركزي المختص بمنح الإعتماد بموجب مقرر وينشر في الجريدة الرسمية[4].

1- **إجراءات الحصول على الإعتماد**: يجب على البنك المتحصل على الترخيص أن يطلب الإعتماد من محافظ البنك المركزي في أجل 12 شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص، ويرفق طلب الإعتماد بالمستندات والمعلومات المطلوبة والوثائق المطلوبة بالإثبات. والمشرع لم يتناول رفض الإعتماد بل نص فقط على شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أو أجنبية[5].

كما يمكن سحب الإعتماد حسب نص المادة 95 من قانون النقد والقرض في الحالات الآتية: «.....أ – بناء على طلب من البنك أو المؤسسة.

1- فرحي محمد، مرجع سابق، ص 106.

2- ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

3- المادة 02 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

4- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 11,

5- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 11-12.

ب- تلقائيا:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة.

- إن لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة 12 شهرا.

- إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة 6 أشهر »[1].

2- **الآثار الناتجة عن منح الإعتماد**: يعطي الإعتماد للبنك أو المؤسسة المالية الحق في ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في الأمر 03-11 المعدل والمتمم[2]، من تلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض، فبمجرد صدور الإعتماد وتبليغه للمعني ونشره في الجريدة الرسمية وتسجيله في قائمة البنوك والمؤسسات المالية، يتمتع به المعني في كامل التراب الوطني يحق ممارسة المهنة المصرفية[3].

الفرع الثاني: الشروط المادية والبشرية لسير البنك التجاري.

تتميز العمليات البنكية عموما بطابعها الإستمراري، فالحساب الجاري مثلا عقد يبرم بين الزبون والبنك، على نحو تستمر فيه هذه العلاقة وتتشابك، بحيث يتم إرجاء إستحقاق جميع الحقوق والديون بينهما إلى تاريخ معين هو الأجل المحدد لقفل الحساب، وعقد الإيداع النقدي بدوره رغم شرط بقاء الرصيد دائنا.

فإن الزبون يتغير فيه دوره ما بين مودع تارة وساحب تارة أخرى خاصة في الودائع لدى الطلب، وكذلك حرص قانون النقد والقرض، والقانون التجاري على ضمان حقوق الزبائن وجعلهم في مأمن في تعاملاتهم مع البنوك وعليه سوف نتطرق إلى تحديد الشروط المادية (العنصر الأول)، ثم الشروط البشرية لسير البنك التجاري (العنصر الثاني).

1- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

2- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع أعلاه.

3- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 12.

أولا: الشروط المادية لسير البنك التجاري: يتعين على المؤسسات المصرفية وفق الشروط المحددة لموجب نظام يتخذه المجلس إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء إتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

يترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب المادة 97 من الأمر 03-11 من قانون النقد والقرض إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر، التي نصت على:« إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدع الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، سحب الإعتماد...»[1].

يتعين على البنك وقصد المحافظة على عملائه وإستقطاب زبائن جدد أن يتميز وضعه المالي بالثبات والإستقرار، وخير سبيل لذلك هو محافظته على الحد الأدنى لرأسماله، حيث أن إستعماله لهذا الرأس المال يهدد ثقة زبائنه فيه ويعرضه للخطر، لذا عليه المحافظة على الحد الأدنى لرأس مال البنك وفتح شبابيك تقرب البنوك من زبائنها، والإنخراط في غرفة المقاصة من شأنه أن يشكل شروطا مادية لتسيير البنوك[2].

1- **الشرط المتعلق برأس المال الأدنى المقرر من قبل البنك**: حدد النظام رقم 90-01[3] المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الرأس مال

1- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

2- فرحي محمد، مرجع السابق، ص 109.

3- النظام رقم 90-01، المؤرخ في 04 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، جريدة رسمية، العدد (39)، المؤرخ في 21 غشت 1991.

الإجتماعي الذي ينبغي على البنوك الإكتتاب فيه بخمسة مائة مليون دينار جزائري (500.000.000.000 دج) دون أن يقل المبلغ عن 39 % من الأموال الخاصة [1].

2- متطلبات السيولة والقدرة على الوفاء: يمكن للبنك التجاري إعتمادا على إدارة الأصول أن يقابل متطلبات السيولة.

ثانيا: الشروط البشرية لسير البنك التجاري: يمكن تعريف البنك بأنه شخص معنوي يقوم بحكم مهنته المعتادة بالعمليات المصرفية ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، وبطبيعة الحال لا يكفي هذا الشخص المعنوي ما يوفره للزبائن من شروط مادية لكي يقوم بدوره، بل لابد من موظفين يتولون مباشرة مهام الإدارة والتسيير والتعامل مع الجمهور وغير ذلك من الوظائف التي يتطلبها السير الحسن لهذا الكيان[2].

1- الشروط الواجب توافرها في المسيرين المستخدمين: إن المعيار الشخصي يكتسي أهمية بالغة في منح الإعتماد للبنك قصد مزاولة العمليات المصرفية، فإن المعيار لا تقل أهميته خلال حياة البنك، إذ يلتزم المستخدمون المسيرون بالإستمرار في إستيفاء كل الشروط القانونية إضافة إلى الشروط التي ينص عليها القانون التجاري والمتعلقة بالمستخدمين من المسيرين للشركات[3].

2- المنع من الحصول على قروض من البنك: تلزم المادة 4 من النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992[4] أجهزة القرض بما فيها البنوك بضرورة الإعلان عن المساعدات التي تمنحها لزبائنها أشخاصا معنويين أو طبيعيين بما فيها المسيرون والمديرون[5].

1- بعوش دليلة، **النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة،ص09.

2- فرحي محمد، مرجع سابق،ص116.

3- فرحي محمد، المرجع أعلاه، ص 117.

4- نظام رقم 92-01، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، جريدة رسمية، العدد (08) المؤرخ في 07 فيفري 1993.

5- فرحي محمد، مرجع سابق، ص 117.

المطلب الثاني

الرقابة المفروضة على البنوك لحماية الودائع النقدية

إن الرقابة المصرفية على البنوك هي تلك الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك بواسطة قانون النقد والقرض، والذي حدد هيئات الرقابة المصرفية، ومن أهم هذه الهيئات نجد اللجنة المصرفية التي تمارس رقابة خارجية بصفتها لجنة أجنبية عن البنك.

أي لا تدخل في تشكيلة البنك التجاري، أما الرقابة الداخلية فنجد أن البنك علاوة على ما يتوفر عليه من أجهزة رقابية وقواعد ألزمه البنك المركزي بضرورة تعيين محافظين للحسابات على الأقل، حيث تخضع لجهة من الضوابط أثناء ممارستها الأعمال المصرفية وهذا لوقايتها من مختلف المخاطر وحماية أموال المودعين وذلك عن طريق نوعين من الرقابة، وهي الرقابة الداخلية(الفرع الأول)، والرقابة الخارجية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على البنوك.

تعتبر الرقابة الداخلية جزءا أساسيا وأوليا من الرقابة الشاملة، ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والسلطات النقدية والرقابية توليها إهتماما.

تشمل الرقابة الداخلية على مجموع أنظمة الرقابة المالية والأنظمة الأخرى، والتي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة، والحفاظ على ممتلكاتها وضمان بقدر المستطاع صدق وصحة المعلومات المسجلة، وتشمل الرقابة الداخلية عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة، والتلاعب والاختلاس.

تشمل الرقابة الإدارية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات. لهذا سنتناول في هذا الفرع رقابة محافظي الحسابات(العنصر الأول)، إستحداث هيئة الرقابة الداخلية وجهاز لرقابة المطابقة(العنصر الثاني).

أولا: رقابة محافظي الحسابات: تنظم البنوك حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض في هذا الغرض وتلزم بنشرها، ويقوم بهذه الحسابات محافظو الحسابات

ومبدئيا تتم رقابة نشاط البنوك من قبل اللجنة المصرفية وذلك حفاظا على إستقرار الجهاز المصرفي، وهي ما أطلقنا عليها صفة الرقابة الخارجية، إلا أن هناك رقابة أخرى تجري على البنوك يمكن أن تكون رضائية مقررة من البنك نفسه حفاظا على مصالحه ومصالح المساهمين فيه، كما يمكن أن تكون بقوة القانون[1].

إن تشعب العمليات البنكية وحجمها وطبيعتها وحجم وطبيعة الأخطار المترتبة والإجراءات في تنفيذ المهام تجعل الرقابة الداخلية أمر حتميي وضروري للبنوك لمواجهة العجز وتحقيق نتائج ومردودية أحسن[2].

كما أنه في حالة ملاحظة محافظ الحسابات لعدم جدية الحسابات يقوم بإشعار المسير عن طريق تقديم لهم إستشارة بأخذ الحسابات بطريقة سليمة تساعد أكثر المؤسسة في نشاطها.

ثانيا: إستحداث هيئة للرقابة الداخلية وجهاز لرقابة المطابقة: ورد في أحكام النظام رقم 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[3] تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك إقامتها كالأنظمة المتعلقة بتقدير المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها، كذلك مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية[4] سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو هيئة التداول.

حرصا من المشرع على ضمان إستقرار الإقتصاد الوطني والقطاع المصرفي بصفة خاصة عمل على تدعيم وسائل الرقابة المصرفية، وألزم الأمر 10-04 البنوك والمؤسسات المالية بإستحداث هيئة للرقابة الداخلية وجهاز لرقابة المطابقة[5].

1- مشنف أحمد،**الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير للحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 93.

2- مشنف أحمد، المرجع أعلاه، ص 127.

3- نظام رقم 02-03، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، العدد (84) الصادر في 18 ديسمبر2002.

4- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 17.

5- قانون رقم 10-04 ، المؤرخ في 26 أوت 2010. ،المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد(50)، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

يهدف المشرع على الخصوص من وراء إنشاء هذا الجهاز إلى التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن للمسارات الداخلية، لاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على المبالغ التي تضمن صحة المعلومات المالية، الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة جميع المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

نظرا لحساسية النشاط المصرفي وضعت المهنة المصرفية تحت رقابة مشددة من طرف السلطات النقدية لدواعي الحفاظ على أموال المودعين، لذلك سوف نتعرض إلى الرقابة التي تفرضها السلطات الإدارية النقدية في الفقرة الموالية، مبرزين في ذلك قواعد الرقابة المتخذة لفرض الإمتثال الواعد التسيير الحسن والتحكم الراشد في أموال هذه البنوك[1].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك.

إن المرحلة الإنتقالية الجديدة التي عرفتها بلادنا إستدعت وضع آليات قانونية تتناسب معها، وبالرجوع للمجال المصرفي قام المشرع بإنشاء سلطات إدارية مستقلة لكل منها صلاحيات خاصة بها، من بينها اللجنة المصرفية، وتمارس هذه الرقابة من قبل مجموعة من الهيئات الخارجية أي لا تدخل في تشكيلة البنوك، والتي منحها قانون النقد والقرض هذه الصلاحية، وأهمها البنك المركزي (العنصر الأول)، واللجنة المصرفية (العنصر الثاني).

أولا: رقابة البنك المركزي: اللجنة المركزية هي الجهاز الأساسي والفعال في الميدان المصرفي بنص القانون، نظرا لتشكيلتها العضوية، فهي تتكون من مختصين في المجال المالي والقانوني، ولها صلاحيات التفتيش الميداني والمتابعة حتى خارج الوطن، إضافة إلى صلاحياتها التأديبية والعقابية، ولأجل تثمين دورها على الأجهزة الأخرى للبنك المركزي السهر على كشف بؤر الفساد وتبليغها بمواطن الخلل[2].

رغم إعتقاد البعض بضرورة أن تكون البنوك المركزية مملوكة ملكية عامة، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة مع القطاع الخاص ولم يؤثر

1- دليلة بعوش، مرجع سابق، ص 27-28.

2- سهام ميلاط، **النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 54.

وجود الملكية الخاصة في قيام البنوك بوظيفتها كبنوك مركزية على أفضل وجه[1] تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي، فهو مخول من خلال نصوص قانون النقد والقرض بمراقبة مختلف البنوك والمؤسسات المالية عن طريق آليات أهمها:

1- مركزية المخاطر: حسب الأمر رقم 03-11[2]، وكذلك يتضمن النظام 92-01 المؤرخ في 02 مارس 1992 تنظيم مركزية المخاطر وعملها[3]، بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات منها، مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى خضوعها للقواعد الإحترازية، ومنح البنوك فرصة القيام بمفاضلات بين القروض بناء على معطيات سليمة، وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة لتسيير أفضل لها[4].

2- مركزية عوارض الدفع: أنشأت بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22-03-1992[5] حيث فرض على الوساطة المالية الإنضمام إليها، وتقديم المعلومات لها، وهي تقوم بتنظيمها[6]، وتتمثل مهمتها في تنظيم بطاقية لعوائق الدفع وما يترتب عليها من متابعات وتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى دوريا، قائمة عوائق الدفع، ويجب على الوسطاء الماليين إبلاغها بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة[7].

3-**جهاز مكافحة شيك بدون رصيد**: تم إنشاؤه بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ 22 مارس 1992[8]، يقوم بتجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغ هذه

1- توفيق بن شيخ، مرجع سابق، ص 08.

2- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

3- نظام رقم 92-01، المتضمن مركزية الأخطار وعملها، الذي سبقت الإشارة إليه.

4- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 19.

5- نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ المدفوعة وعملها، جريدة رسمية،العدد (08)، الصادر في 07 فيفري 1993.

6- زاينةآيت وازو، مرجع سابق، ص 328.

7- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 19.

8- نظام رقم 92-03 المؤرخ 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد ، الجريدة الرسمية، العدد (08)، الصادر في 07 فيفري 1993.

المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، أنشئ ليؤدي وظيفة إعلامية والإسهام في تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي فيها غش أو المساس بقواعد الثقة[1].

4-**مركزية الميزانيات**: يتضمن النظام رقم 96-07، المؤرخ في 03-07-1996، تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها[2]، ومهمتها رقابة توزيع البنوك والمؤسسات المالية، ويجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الإعتماد الإيجاري الإنضمام لها وتزويدها بالمعلومات المحاسبية والمالية[3].

ثانيا: **رقابة اللجنة المصرفية**: هي المسماة اللجنة المصرفية، حيث منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومتنوعة، إذ أنها تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارية وتارة أخرى كهيئة قضائية مما يجعل تكييفها صعب[4].

حيث نصت المادة 105 من قانون النقد والقرض على:« تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها»[5].

حسب الأمر رقم 03-11[6]، المعدل والمتمم تتكون من ثلاث أعضاء يتم تعيينهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، ومن قاضيان إثنان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

1-الرقابة المباشرة: تتميز أدوات الرقابة المباشرة عن سابقتها كونها موجهة نحو إستخدامات معينة للإئتمان وليس نحو الحجم الكلي للإئتمان، وفي الحقيقة أن الأساليب المعتمدة في الرقابة

1- زاينةآيت وازو، مرجع سابق، ص 329.

2- نظام رقم 96-07، المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، جريدة رسمية، العدد (64) الصادر في 27 أكتوبر 1996 .

3- زاينةآيت وازو، مرجع سابق، ص 329.

4- مشنف أحمد، مرجع سابق، ص 117.

5- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

6- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع أعلاه.

المباشرة وضعت بقصد التأثير على قطاعات معينة في القطاع الوطني دون التأثير على بقية القطاعات وهنا نميز بين نوعين من الرقابة المباشرة[1]:

أ- الرقابة على الوثائق والملفات: بعد فحص وتحليل كل المعطيات والمعلومات المقدمة وبصفة دورية من طرف البنك للجنة المصرفية، لها أن تطلب التوضيحات وتقديم الإثباتات التي تراها ضرورية لمباشرة مهامها[2]، وتسهر على صحة هذه الحسابات ومطابقتها للمعلومات المقدمة لها، كما تراقب معدلات ونسبة قواعد الحذر التي يصرح بها البنوك دوريا[3].

ب- الرقابة في عين المكان: تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151 من القانون رقم 04-10، حيث تنص على:« يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على البنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية يكمن ضمن إطار إتفاقيات دولية توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية وإلى الفروع العائدة لها في الخارج »[4].

2- الرقابة غير المباشرة: تتمثل في الأدوات والوسائل التي تمكن السلطات النقدية من مراقبة تطور الوضعية النقدية والإقتصادية عامة، وذلك بصفة غير مباشرة وتهدف في مجلسها إلى التأثير على كمية وحجم الإئتمان بصرف النظر عن وجود الإستعمال التي يراد توجيهه إليها.

يتخذ هذا النوع من الرقابة سبيله على ذلك عن طريق التأثير على جملة من الإحتياطات النقدية المتوافرة لدى النظام المصرفي مع ما يترتب عن ذلك التأثير بطريق غير مباشر على الحجم الكلي لقروض البنوك وإستثماراتها[5]

1- خوضر أحمد، **الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر**، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص63.

2- فرحي محمد، مرجع سابق، ص 150.

3- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 21.

4- قانون رقم 10-04، المتعلق بالنقد والقرض، الذي سبقت الإشارة إليه.

5- خوضر أحمد، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الثاني

نظام التأمين كأساس لحماية الودائع النقدية

الضمانات القانونية التي تمكن المودع في إسترداد وديعته لا يجد أهمية في حماية مصالح المودع فقط، بل يعد ضروريا لإستقرار النظام المصرفي لاسيما في ظل تعثر العديد من المصارف أو توقفها الدفع، وهو ما دفع الدول لإنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية الودائع المصرفية، والمشرع الجزائري إهتم بمسألة حماية أموال المودعين وعتبرها مسألة جوهرية.

إستنادا لما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول الإطار القانوني لشركة ضمان الودائع النقدية(المطلب الأول)، ومجال تدخل شركة ضمان الودائع النقدية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني لشركة ضمان الودائع النقدية.

تعتبر شركة ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة مثلها مثل البنوك التجارية وهذا ما يستنتج من الأمر 03-11[1]، المتعلق بالنقد والقرض والتي ألزمت البنوك بالمشاركة في تمويل الصندوق، وهي تلك الجهة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية. ومن خلال ذلك نتطرق إلى الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع النقدية (الفرع الأول)، وإدارة شركة ضمان الودائع النقدية (الفرع الثاني).

1- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع النقدية.

لقد أثار موضوع إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية إشكالات تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الشركة، مما أدى إلى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة، حيث إختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الجهة المكلفة بإنشائها، أما المشرع الجزائري إعتبرها شركة مساهمة وتخضع لأحكام القانون الخاص، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الطابع العمومي لشركة ضمان الودائع النقدية(العنصر الأول)، والطابع الخاص لشركة ضمان الودائع النقدية (العنصر الثاني).

أولا: الطابع العمومي لشركة ضمان الودائع النقدية: تنص المادة 118 فقرة 1 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن:« يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية »[1]، ويستنتج من خلال نص هذه المادة على أنه يلتزم كل بنك المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، ويلزم كل بنك بقوة القانون بدفع علاوة ضمان سنوية تحدد نسبتها سنويا بموجب قرار من مجلس النقد والقرض، والمؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ثانيا: الطابع الخاص لشركة ضمان الودائع النقدية: تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن:« شركة مساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم»[3]، وبالتالي شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها تخضع لأحكام القانون التجاري، كما تخضع للقيد في السجل التجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية، ومنازعاتها من إختصاص القضاء العادي، ومنه يمكن القول أن شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة تخضع للقانون الخاص[4].

1- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

2- فرحي محمد، مرجع سابق، ص 159.

3- أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

4- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الثاني: إدارة شركة ضمان الودائع النقدية.

شركة ضمان الودائع المصرفية على حد تعبير المشرع الجزائري تأخذ شكل شركة المساهمة، هذه الأخيرة تخضع لمجموعة من قواعد القانون المصرفي ولقواعد القانون التجاري وإن كانت شركة ضمان الودائع تختلف عن باقي الشركات التجارية في بعض الأحكام وهذا بطبيعة الحال يرجع لطابعها الخاص، فلابد أن يكون لها مجلس إدارة الذي نتطرق إليه في(العنصر الأول)، والجمعية العامة(العنصر الثاني)، ومندوبو الحسابات (العنصر الثالث).

أولا: مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة الشركة من 7 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر، وهذا من حيث الحد الأقصى، بينما الحد الأدنى فقد جاء مخالفا للقواعد العامة وهذا ما يستقرأ من نص المادة 610 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بنصها على ما يلي: «يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر...»[1].

من بين أعضاء مجلس إدارة شركة الضمان، يتم تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية، ويعين القائمين بالإدارة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ويكون شخصا طبيعيا وتخول له أوسع الصلاحيات أي صلاحيات الإدارة العامة للشركة، وهي كالتالي:

- تعد مشاريع النظام الداخلي ووظيفة الموظفين، كما يعد مشاريع ميزانية تسيير وإستثمار الشركة، ويقدم لمجلس الإدارة الحسابات السنوية[2].

- يقترح توظيف الأموال الموجودة والأموال الإحتياطية القانونية، ويحدد المصاريف العامة للأشغال والإدارة، وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

- يوافق ويرخص كل شراء، بيع، مبادلة، كراء أموال عقارية ومنقولة.

1- المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،جريدة رسمية، العدد (27)، المؤرخ في 25 أفريل 1993.
2- بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 107-108.

- يعقد ويفسخ كل التأمينات وعقود التأمين حال الأخطار مهما كان نوعها.

- يقوم ويرخص جميع التعاملات، الصفقات وإتفاقيات الشركة.

- يقوم باستدعاء مجلس الإدارة ويحدد جداول الأعمال[1].

- يمثل الشركة أمام العدالة ويمارس جميع الدعاوي القضائية سواء كمدعى أومدعى عليه ويقوم بجميع التعاقدات ويعين كل حكم أو حكم مرجح يؤسس كل محامي أو مفوض.

- ينجز كل الإجراءات لدى الخزينة، البريدوالجمارك، يدعي بجميع التصريحات ويوقع على جميع العقود والمحاضر اللازمة،ويقدم ويتبع جميع العرائض والطلبات الودية أو القضائيةأو إسترداد الحقوق، الإتاوات والضرائب[2].

ثانيا: **الجمعية العامة**: تعد الجهاز السيد في حق الملكية بالنسبة لأسهم الشركة، وتوصف الجمعية العامة بالعادية كلما استدعيت في أعمال التسيير والإدارة في نظر القانون، ولا تصح مداولاتها للمساهمين في الدعوى الأولى إلا إذا كان عدد الحاضرين يملكون على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي، وفي الثانية لا تصح المداولات إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين[3].

توصف كذلك بالجمعية العامة غير العادية والتي تستدعى لمناقشة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل الهياكل القانونية للشركة وخصوصا رفع أو تخفيض رأس المال الإجتماعي وتدويل الشكل القانوني للشركة، وتستدعي الجمعيات العامة العادية أو غير العادية من قبل مجلس الإدارة، محافظ الحسابات أو احد المساهمين أو أكثر من يملكون على الأقل 10/1 من الرأسمال الإجتماعي[4].

1 - نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص75-76.

2 -بعوش دليلة، مرجع سابق،ص110.

3- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص 43.

4- بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 111.

ثالثا: مندوب الحسابات: الجمعية العامة لها الحق في تعيين محافظين للحسابات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني لمدة 3 سنوات وتكلفهم بمهمة التحقيق في الدفاتر وقيم الشركة، بما في ذلك القيم المسيرة لحسابات الدولة، ويراقب إنتظام ونزاهة الحسابات الإجتماعية ويحقق في المعلومات المقدمة في حسابات الشركة في تقرير لمجلس الإدارة[1].

في حالة إذا لم يتم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع واحد أو أكثر في محافظي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى إستبدالهم بموجب قرار من رئيس المحكمة التابع لها مقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة[2].

الفرع الثالث: علاقات شركة ضمان الودائع النقدية.

من خلال تأسيس شركة ضمان الودائع النقدية وممارستها للصلاحيات المخولة لها بموجب النصوص القانونية نجدها تربط علاقات مع مختلف المؤسسات والسلطات النقدية نستعرضها من خلال ما يلي علاقة شركة ضمان الودائع النقدية ببنك الجزائر(العنصر الأول) وعلاقة شركة ضمان الودائع النقدية بمجلس النقد والقرض(العنصر الثاني).

أولا: علاقة شركة ضمان الودائع النقدية ببنك الجزائر: تنص المادة 118 فقرة 1 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:« يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر»[3]، ونستنتج من خلال نص هذه المادة أن بنك الجزائر هو المؤسس الوحيد لشركة ضمان الودائع المصرفية، وقد فوض فعلا بنك الجزائر أحد الأعضاء لتأسيس الشركة وهو الذي يتولى حاليا ولوحده مهمة إدارة وتسيير شركة ضمان الودائع المصرفية.

كما يتولى تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والبنكية والإشراف على تنفيذها وفق الصفة العامة للدولة فهو بذلك يعد مسؤولا عن صياغة السياسة النقدية بما يستجيب لقرارات وسياسات

1- نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص 78.

2- بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 111.

3- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

الحكومة، كما يعد مسؤولا عن رقابة البنوك التجارية و المؤسسات المالية المنتمية للجهاز البنكي[1].

البنك المركزي يحل محل نظام الضمان في حالة إنعدامه ، حيث يقوم بمنح قروض للبنوك أما في حالة وجود نظام ضمان الدائع فإنه ليس ثمة تداخل بين دور هذه الأنظمة ودور البنك المركزي [2].

بل هناك إختلاف بينهما في كون نظام ضمان الودائع يقوم بتعويض المودعين عند إفلاس البنوك ودون طلب ضمانات، أما في البنك المركزي فيقدم قروض للبنوك المعسرة، لذا فإن للبنك المركزي مصلحة أساسية في أنظمة ضمان الودائع، فهو يخفف العيب عليه، ويمكنه التفرغ لأداء وظائفه الأساسية المتمثلة في رسم السياسة النقدية للبلاد[3].

ثانيا: علاقة شركة ضمان الودائع بمجلس النقد والقرض: تنص المادة 118 فقرة 2 و3 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن: يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد بالمائة(1%)على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة... ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع[4]. نستنتج من خلال نص هذه المادة أن مجلس النقد والقرض هو من يحدد كل سنة مبلغ علاوة الضمان، وهذا ما جعل الشركة خاضعة لرقابة مجلس النقد والقرض ويمارس مجلس النقد والقرض صلاحية تحديد هذه العلاوة بإصدار القرارات يحدد فيها.

ثالثا:علاقة شركة ضمان الودائع باللجنة المصرفية: على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب

1- أزوا عبد القادر، « **نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري** » ، جامعة أحمد دراية ،أدرا ، الجزائر دون سنة النشر ، ص195.

2- إبراهيم دري، مرجع سابق، ص49.

3- بعوش دليلة، مرجع سابق، ص115.

4- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

مرتبطة بوضعيته المالية،ويجب أن تطرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21يوم بعد الإثبات بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب ترتبط بوضعيته المالية[1].

من خلال ذلك فإن مسؤولية شركة الضمان في مراجعة مستحقات المودعين ودفعها تتقرر في أجل أقصاه(06)أشهر من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أوكفايتها، وفي غياب التصريح بالتسوية القضائية أو الإفلاس[2].

يتضح لنا أن هناك علاقة وصاية بين شركة ضمان الودائع واللجنة المصرفية،حيث يمكن لشركة الضمان الإحتجاج أمام اللجنة المركزية بشأن أي إخلال صادر من أحد البنوك ويمكن للجنة المصرفية إتخاذ العقوبات اللازمة.

رابعا: علاقة شركة ضمان الودائع بالبنوك التجارية: إن البنوك التجارية مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية وتتخذ الصفة العمومية أوالخاصة، وتقوم بقبول الودائع من خلال فتح الحسابات البنكية، وخلق نقود الودائع من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها، وذلك كله من أجل تحقيق الربح وضمان السيولة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة97 من الأمر03-11 بنصها على مايلي:« يتعين على البنوك والمؤسسات وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية »[3].

لما كانت البنوك التجارية تؤدي دورا مختلفا عن ذلك الذي يؤديها البنك المركزي فقد إختلفت بذلك علاقتها بنظام ضمان الودائع المصرفية فعلى خلاف البنك المركزي، وتتولى البنوك التجارية مهمة الوساطة المالية من خلال جملة من العمليات المصرفية والتي من أهمها تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع[4]، وعلى هذا الأساس ألزمها التنظيم المصرفي بأن تشارك بصفة إجبارية في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي ينشأه بنك الجزائر

1 -فرحي محمد، مرجع سابق، ص164.

2 -إبراهيم دري، مرجع سابق، ص50.

3- أمر رقم 03-11،المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

4 -أزوا عبد القادر،مرجع سابق، ص196.

حسب نص المادة118من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض بنصهاعلى مايلي:« يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر »[1].

المطلب الثاني

مجال تدخل شركة ضمان الودائع النقدية

إن نظام ضمان الودائع النقدية يسعى إلى حماية حقوق المودعين، وتقليل إحتمال ذرع مالي بينهم والمحافظة على إستقرار الجهاز المصرفي وتفادي حدوث أزمات مالية، ويتحقق ذلك من خلال الأدوار التي كلفت بها مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، ودورها لا يقتصر فقط على تعويض المودعين بل دورها متسع، وإكتفى القانون المصرفي بمنح هذه المؤسسة الدور العلاجي المتمثل في منح التعويض، وهو إجراء في أول درجة، ومن خلال هذا سنحاول تحديد حالات تدخل شركة ضمان الودائع النقدية (الفرع الأول) وإجراءات تعويض المودعين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالات تدخل شركة ضمان الودائع النقدية.

إن صندوق ضمان الودائع المصرفية مكلف بالتدخل عند إفلاس أحد البنوك التجارية المنظمة إليه من أجل تعويض مودعي هذا البنك عن ودائعهم في الحدود التي يقررها القانون، فلا يمكن إستعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع. وسوف ندرس من خلال هذا الفرع الأدوار التي تتمتع بها شركات ضمان الإيداعات المصرفية، فنخصص الدور الوقائي(العنصر الأول)، والدور العلاجي(العنصر الثاني).

أولا: الدور الوقائي لشركة ضمان الودائع النقدية: تحدث الوقاية قبل وقوع الخطر لذلك تعمل بعض أنظمة التأمين على الودائع على تجنب الوقوع في أزمة تعثر من خلال وضع معايير

1- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقلرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

وقواعد للعمل المصرفي تجنبا لحدوث التعثر[1]، وتتمثل الحالات التي تستدعي الدور الوقائي في كل من:

1-الإئتمان الرديء: الذي ينتج عنه عدم تمكن المصرف من إسترداد قروضه، وذلك إما لقصور الإدارة عن تطبيق الشروط المثلى لمنح الإئتمان، أو بسبب المفترض أو لأسباب عامة، ويمكن لصندوق ضمان الودائع المساعدة بتحديد نسبة القروض إلى إجمالي موارد المصرف من حقوق الملكية والمودع، وتساعد كذلك في توزيع القروض بين المقترضين حسب كفاءتهم[2].

هذا الدور في النظام المصرفي الجزائري تقوم به مركزية المخاطر طبقا لنص المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص كما يلي:« ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطرتدعى «مركزية المخاطر» تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة .... والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية»[3].

2-عجز السيولة: في هذه الحالة يساعد صندوق الضمان في مراقبة السيولة والملائمة بين مكونات محفظة المصرف وأنواع الودائع ومراقبة نسبة رأس المال إلى الودائع أو الموجودات ذات المخاطر وتحديد زيادة المخاطر وتحديد زيادة الإحتياطات والأرباح المحتجزة بالإضافة إلى فرض رأس مال المصرف[4].

حيث تتأثر السيولة بالودائع بحيث كلما قصر أجل الودائع وكثرت الودائع تحت الطلب كلما تدهورت السيولة،وهذا ما جعل عملية مراقبة حجم السيولة بالبنك من أهم ما يشغل القائمين

1- ليلى جودي، فلة عاشور، « **دور نظام التأمين عن الودائع في إدارة المخاطر المصرفية** »، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 20، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 5.

2- سدرة أنيسة،« **نظام الودائع المصرفية بين التأييد والمعارضة، دراسة حالة وفق آخر المستجدات لسنة2018**» مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الجزائر 3، المجلد رقم 15، العدد 21، الجزائر، 2019، ص 331.

3- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

4- ليلى جودي، فلة عاشور، مرجع سابق، ص 5-6.

على تسيير هذه البنوك[1]، ويلزم البنك بإحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة والقدرة على الوفاء تجاه المودعين، ويترتب عن مخالفة ذلك التعرض لعدة عقوبات كالإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها وهذا حسب مانصت عليه المادة114من الأمر03-11المتعلق بالنقد والقرض بنصها على مايلي:« إذا أخل بنك أومؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أوالتنظيمية المتعلقة بتشاطه أولم يدعي لأمر أولم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

01-الإنذار.

02-التوبيخ[2]».

3-التركيز في أنشطة البنك: التركيز هو ظاهرة تجتمع فيه نسبة كبيرة من ودائع البنك أو قروضه لدى عدد محدود من العملاء، وتتدخل مؤسسات ضمان الودائع في هذا المجال لمراقبة قيام المصارف المنظمة إليها لتحقيق المزيج المناسب من عملاء الودائع والقروض[3].

4-حالات تسجيل الخسائر لدى البنك: البنك يسجل الخسائر نتيجة لسوء الإدارة أو الغش أو الاختلاس، يجد نفسه في حالة خسائر، فيتدخل صندوق ضمان الودائع من أجل إبداء النهج وتوجيه المستثمرين الرئيسيين للبنك، ومحاربة طرق التسيير التي أدت إلى لوقوع في هذه الحالة[4]، وقد يصل الأمر إلى حد منح البنك المعسر عروضا من أجل الخروج من حالة إعساره وإنتقاءه تحت سيطرة الصندوق من خلال تدخله في عملية تسييره[5].

ثانيا: الدور العلاجي: تقوم الإجراءات العلاجية بعد تحقق الخطر الذي كان محتملا، في هذه الحالة تقوم مؤسسة ضمان الودائع بكافة الإجراءات القانونية اللازمة للوصول في النهاية إلى

1 - فرحي محمد، مرجع سابق، ص170.

2- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

3- نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص 95.

4- فرحي محمد،مرجع سابق، ص 172.

5- إبراهيم دري، مرجع سابق،ص53.

دفع تعويضات المودعين يمكن أن تكون كلية، أو جزء منها فقط حسب النظام المتبع[1]،وبهذا الصدد هناك 3 أنظمة هي:

1-الضمان الضمني غير المقنن: هو نظام يكون من خلال عدم إعتراف الدولة صراحة وبشكل قانوني بقيامها بضمان الودائع، فلا يوجد أي قانون واضح حول ضمان الودائع[2].

يتعلق بإلتزام عام غير محدد المعالم من قبل الدولة بضمان الودائع في حالة إفلاس أحد المعارف المحلية، وفي ظل هذا النظام لا توجد قواعد محددة لضمان الودائع حيث لا يعرف المودعون مقدار الضمان ولا حتى وجوده نفسه إلا بعد حدوث أزمة مصرفية وعندما يمكن أن تتقدم للحكومة بإلتزام بالتعويض الجزئي أو الكلي عن الودائع المصرفية[3].

2-الضمان المقنن الكامل: في ظل هذا النظام تقوم الحكومة بضمان الودائع المصرفية بكاملها في حالة إنهيار المصارف المحلية[4]، وهو نظام تتبناه أكثر دول العالم لأنه أقل احتمالات إساءة الإستعمال الناتجة عن ضعف الرقابة بل الإشراف عن المخاطر الأخلاقية ذات العلاقة بحوكمة المعارف .

3-الضمان المقنن الجزئي: هذا النظام الذي يضمن تعويض حد أقصى لحجم الودائع ولا يقوم بالتعويض الكامل، وهو نظام تتبناه أكثر دول العالم لأنه أقل تكلفة وأبعد عن إحتمالات إساءة الإستعمال الناتجة عن ضعف الرقابة، والإشراف عن المخاطر الأخلاقية ذات العلاقة بحوكمة المصارف[5] .

1- ليلى جودي، فلة عاشور، مرجع سابق، ص 6.
2- ليلى جودي، فلة عاشور، المرجع أعلاه ، ص 6.
3- سدرة أنيسة، مرجع سابق، ص332.
4- سدرة أنسية، المرجع أعلاه ، ص 322.
5- سدرة أنيسة، المرجع أعلاه، ،ص322.

الفرع الثاني: إجراءات تعويض المودعين في حالة توقف البنك.

تبدأ إجراءات التعويض على الودائع بعد تصريح اللجنة المصرفية لشركة ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر الودائع بعد المعاينة، وذلك في أجل أقصاه 21 يوما من توقف البنك عن الدفع، ومن خلال ذلك سنشير إلى تحديد المستفيدين من هذا التعويض(العنصر الأول)، وتحديد مبلغ التعويض (العنصر الثاني).

أولا: تحديد المستفيدين من التعويض: الأصل أن دفع قيمة التعويض تكون لصاحب الحق أي صاحب الوديعة حسب النظام 04-03[1]، المتعلق بنظام الودائع المصرفية، لكن قد يكون هناك شركاء مودعين في حساب مشترك فهنا يوزع التعويض بالتساوي إلا إذا كان هناك نص في القانون ينص على خلاف ذلك، فإذا لم يكن المودع هو صاحل الحق في المبالغ المودعة، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من التعويض بشرط أن يتم التعرف على الهوية أو الاطلاع عليها قبل معاينة عدم توفير الودائع[2].

هذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من النظام 04-03 على أنه:«إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته... »[3]، فإذا تعدد ذوي الحقوق يجب أن يراعي في هذه الحالة الحصة العائدة لكل واحد منهم طبقا لما تقتضي به الأحكام القانونية[4].

ثانيا: تحديد مبلغ التعويض: تكون قيمة التعويض بالعملة الوطنية، أما إذا كانت هذه الودائع مقومة بالعملة الصعبة فتحول إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو بتاريخ حكم المحكمة التي قضت بالإفلاس، ولقد

1- نظام رقم 04-03، المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية، العدد (35) المؤرخ في 2 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-01 ، المؤرخ في 30 أفريل 2018، جريدة رسمية، العدد(42) المؤرخ في 15 يونيو 2018.

2- ضويفي محمد، « **دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين** »، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة البليدة 2، العدد 33، الجزء الرابع، الجزائر، 2019، ص 272.

3- أمر رقم 04-03، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم الذي سبقت الإشارة إليه.

4- فرحي محمد، المرجع السابق، ص 179.

حدد مجلس النقد والقرض صندوق ضمان الودائع المصرفية مبلغ 600.000 دينار جزائري كحد أقصى لتعويض كل مودع[1]، وبعد تعديل النظام 04-03 بموجب النظام رقم 18-01 تم رفع الحد الأقصى للتعويض إلى مليوني دينار (2.000.000) دينار جزائري[2].

أما إذا كان المودع مدينا للبنك بمستحقات مالية إلى جانب الوديعة فإن سقف التعويض يطبق على الرصيد الناتج عن المقاصة، بين مبلغ الوديعة والمستحقات المالية للبنك في مواجهة المودع، وإذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبلغ المودع فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط التعرف على هويته[3].

1- ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 273-274.

2- نظام رقم 04-03، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، **المعدل** والمتمم الذي سبقت الإشارة إليه.

3- أزوا عبد القادر، مرجع سابق، ص 211.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة العلمية لموضوع بحثنا المتعلق بعقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي يتضح لنا أن المال يشكل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها عالم الأعمال، وهذا لإزدياد حجم العلاقات الإقتصادية وتنوعها، فجميع المشاريع التي تؤسس بغية تقديم سلعة أو خدمة للجمهور تصطدم بالحاجة الماسة إلى رؤوس أموال تمكنها من البروز إلى الوجود وهاته الحاجة للمال تسدها البنوك من خلال ما تقدمه من قروض تتنوع صيغتها تبعا لحاجة زبائنها.

إن غاية النظام المصرفي وأهدافه الرئيسية في ظل إقتصاد السوق، هو تحقيق الربح وضمان إستمراره في ممارسة نشاطه، إضافة إلى مستوى معين من النمو والإستقرار وكذلك توفير الأموال الازمة لمواجهة الإلتزامات وممارسة النشاط.

إن الودائع المصرفية تشكل أهم مصادر تمويل البنوك التجارية، وهي محور تحقيق للتنمية الإقتصادية ولذلك تعمل المصارف على تقديم أفضل خدمة تشجع بها المودعين للإقبال على إيداع أموالهم لديها، وتشجع في تنمية الوعي الإدخاري في نفوس الجمهور ولتحقيق ذلك تسعى القوانين المصرفية لمختلف التشريعات إلى إرصاء قواعد ضبط النظام المصرفي، وإحاطة البنوك بوسائل قانونية تسهل مراقبة أعمالها وتسهل التحقيق في وضعيتها المالية وتعاقب على مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بها.

يقوم النظام البنكي أساسا على الأموال التي تعتبره أداة للتداول وهذا من خلال الخدمات المقدمة من قبل البنك خاصة عملية تلقي الأموال من قبل الجمهور أي(عملية الإيداع) وتعتبر من أهم وأبرز العمليات التي تقوم بها البنوك، وهذا لما توفره من سيولة تساعد البنك في الدخول في إستثمارات إقتصادية، ويعتبر الإيداع النقدي الوظيفة الأولى للبنك لأنها الوسيلة التي تمكنه من منح الإئتمان، أما بالنسبة للمودع فتجنبه خطر ضياع أمواله والحفاظ عليها من السرقة بالإضافة إلى تمكينه من الإستفادة من الفوائد المترتبة عن الإيداع.

النتائج:

بعد إستعراضنا لمختلف جوانب الدراسة ومن خلال دراستنا لمختلف فصولها توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا–إن التطور الكبير الذي عرفه النظام البنكي الجزائري يتماشى مع تطور الإقتصاد العالمي والإتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، وذلك وفقا لمراحل زمنية متتالية بدأت بعد الإستقلال مباشرة فعرفت المنظومة القانونية عدة قوانين أهمها القانون رقم 90–10 المتضمن قانون النقد والقرض، والإئتمان المؤرخ في 26 أوت1990 الذي تم إلغائه باقانون رقم03–11 المؤرخ في 26 مارس2003 المعدل والمتمم بالأمررقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت2010 المتضمن قانون النقد والقرض الذي سبقت الإشارة إليه.

ثانيا–فقدان عنصر الثقة والإئتمان لدى الجمهور وخاصة فئة التجار وعزوفهم عن الإيداع المالي لدى البنوك.

ثالثا–تتراوح أنظمة ضمان الودائع المصرفية بين أنظمة صريحة وأنظمة ضمنية، بعلاوات قبلية أو بعدية، بعضوية إجبارية أو إختيارية، وعموما فإن الصيغ المختارة والأشكال السائدة لأسلوب ضمان الودائع تفسح المجال لمختلف الدول بإختيار ما يناسب هيكل جهازها المصرفي.

رابعا–نظام ضمان الودائع في الجزائر يفتقر لمجموعة من الخصائص الأساسية لنجاحه وتتمثل هذه الخصائص في إنعدام التمويل الحكومي والتقليص في مهام النظام وعدم منحه الإستقلال المؤسساتي.

الإقتراحات:

بالنظر إلى النتائج السالفة الذكر وبهدف تدارك النقائص في الأساليب الحالية وترقية الأساليب الأخرى لإدارة التعثر المصرفي وخاصة في المصارف الجزائرية توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا–العمل على نشر فكرة الإيداع المصرفي لدى الجمهور عبر وسلئل الإتصال المباشرة والغير مباشرة وإبراز الأهمية الأكبر لهذه العملية من المحافظة على أموالهم من السرقة والضياع والتلف، بالإضافة إلى قيمة الأرباح والفوائد المالية المتحصل عليها من هذه العملية.

ثانيا–تفعيل نظام الرقابة على البنوك ومتابعة مدى مشروعية عملياتها، ومدى مطابقتها مع نشاطها المرخص به، والإستمرار في متابعة مدى توفر شروط ممارسة الوظيفة البنكية وموانعها لدى موظفي البنوك.

ثالثا–تحسين التنظيم الداخلي للبنوك عن طريق تفعيل الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية.

رابعا–تحديد صراحة المصادر التمويلية الإستثنائية لنظام الضمان في حالة عدم كفاية أمواله أثناء فترات الأزمات المصرفية.

خامسا–إعداد بيئة مؤسساتية سليمة لعمل النظام تتميز بالشفافية والمسائلة.

قائمة المراجع

أولا: القواميس.

01- أبو جيب سعدي، القاموس الفقهي،الطبعة الثالثة، دار الفكر، سوريا، 1988.

02- إبن المنظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، بدون سنة النشر.

ثانيا: الكتب:

(01)- باللغة العربية:

01- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.

02- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

03- إلياس ناصيف، العقود المصرفية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.

04- بوذياب سليمان، إقتصاديات البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،1996.

05- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

06- سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشوات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008.

07- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

08- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

09- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

10- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

11- علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري والعقود التجارية وعمليات البنوك دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

12- عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العلمييية الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000 .

13- محمد السيد الفقي، القانون التجاري،الإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 .

14- محمد دويدار،مبادئ الإقتصاد السياسي،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2003.

15- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك« دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

16- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17- نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

18- هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

باللغة الأجنبية:

01-François grua , les contrat de base de la pratique bancaire, édition liée a Paris, 2000.P 123.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

(01)-أطروحات الدكتوراه:

01- بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014-2015.

02- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2017-2018.

03- زينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

(02)-مذكرات الماجيستير:

01- بعوش دليلة، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2011-2012.

02- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2009.

03- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013-2014.

04- مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

05- مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013-2014.

06- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجيستيرفي قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2007.

(03)- مذكرات الماستر:

01- إبراهيم دري، حماية الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.

02- تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسلت المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019-2020.

03- خوضر أحمد، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي

2013-2014.

04- سهام ميلاط النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

05- طواهير محمد وخليفي عبد الحق، النظام القانوني للوديعة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019.

رابعا: المقالات.

01- أزوا عبد القادر،« نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري» جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، دون سنة نشر.

02- بوزيدي إلياس،« قراءة في أحكام نظام رقم 02-03، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية»، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة مغنية، المجلد(01) العدد(02)،الجزائر،2020.

03- باوني محمد، « العمل المصرفي وحكمه الشرعي بحث مقارنة في الفقه والقانون، القسم الأول تعريف المصارف وأقسامها»، مجلة العلم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة العدد(16)، الجزائر، 2001.

04- براهامي فائزة، « الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد(07)، الجزائر، 2016.

05- سدرة أنيسة، « نظام ضمان الودائع المصرفية بين التأييد والمعارضة دراسة حالة وفق آخر المستجدات لسنة 2017»، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الجزائر03، المجلد رقم(01)، العدد(21)، الجزائر، 2019.

06- ضويفي محمد، « دورنضام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين »، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة البليدة 02، العدد(33)، الجزء04، الجزائر، 2019.

07- ليلى جودي، فلةعاشور، «دور نظام التأمين عن الودائع في إدارة المخاطر المصرفية» مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 20، العدد(01)، الجزائر 2018 .

08- نذير زماموش، لمياء حدرباش، «أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية» ، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، جامعة الجزائر، العدد(07)، الجزائر 2018 .

09- نبيلة كردي، « التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد رقم 09، العدد(02)، الجزائر،2018.

خامسا: المطبوعات الجامعية.

01- آيت عكاشة سمير،التنظيم والرقابة البنكية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة

2013-2014.

02- توفيق بن الشيخ،محاضرات في الإقتصاد المصرفي المعمق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة 08 ماي1945، قالمة،2018-2019.

سادسا:النصوص القانونية:

(01)- النصوص التشريعية:

(أ)- القوانين:

01- قانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يعدل و يتمم القانون 86-12 المؤرخ في19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض،جريدة رسمية العدد(02) المؤرخ في 13 جانفي1988.

02- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،المتضمن قانون العقوبات و مكافحة الفساد جريدة رسمية العدد(08) المؤرخ في 24 ديسمبر2006.

03- قانون رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية العدد(50) المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

(ب) -الأوامر:

01- أمررقم 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد(78) المؤرخ في 30 سبتمبر 1975،المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،جريدة رسمية العدد(44)،المؤرخ في 26 جوان 2005.

02- أمررقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد(101)، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في30 ديسمبر 2015،جريدة رسمية العدد(71)، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

03-أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26أوت2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد (52)،المؤرخ في 27أوت2003،المعدل والمتمم بموجب الأمر10-04،المؤرخ في 26أوت 2010،جريدة رسمية العدد (50) المؤرخ في 01 سبتمبر2010.

(ج)-المراسيم:

01- مرسوم تشريعي،رقم93-08،المؤرخ في25 أفريل1993،جريدة رسمية العدد(27) المؤرخ في 25 أفريل1993.

(02)- النصوص التنظيمية.

01- نظام رقم 95-01،المؤرخ في 04 جويلية1990،المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر ،جريدة رسمية العدد(39)،المؤرخ في 21 غشت1991.

02- نظام رقم92-01،المؤرخ في 22مارس1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها جريدة رسمية العدد(08)، المؤرخ في 07 فيفري1993.

03- نظام رقم92-02،المؤرخ في 22 مارس1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها،جريدة رسمية العدد(08)،المؤرخ في07 فيفري1993.

04- نظام رقم92-03، المؤرخ في 22 مارس1992، المتضمن تنظيم جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد، جريدة رسمية العدد(08)،المؤرخ في07 فيفري1993.

05- نظام رقم95-01،المؤرخ في 28فيفري1995،المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة العمليات المصرفية،جريدة رسمية العدد(20)،المؤرخ في 16أفريل1995.

06- نظام رقم96-07،المؤرخ في03جويلية1996،المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيره جريدة رسميةالعدد(64)،الصادرفي27 أكتوبر 1996.

07-نظام رقم02-03،المؤرخ في14نوفمبر2002،المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،جريدة رسمية العدد(84)،المؤرخ في18 ديسمبر2002.

08- نظام رقم04-03،المؤرخ في04 مارس2004،المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية جريدة رسمية العدد(35)،المؤرخ في 02 يونيو2004،معدل ومتمم بالنظام رقم18-01 المؤرخ في 30أفريل2018،جريدة رسمية العدد(42)،المؤرخ في15يوليو 2018.

09- نظام رقم05-05،المؤرخ في 15ديسمبر2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،جريدة رسمية العدد(26)،المؤرخ في 23أفريل2006.

10- نظام رقم06-02،المؤرخ في 24سبتمبر2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أجنبية،جريدة رسمية العدد(77)،المؤرخ في02 ديسمبر2006.

11- نظام رقم08-04،المؤرخ في 23ديسمبر2008،المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسميةالعدد(72)،المؤرخ في 24ديسمبر2008.

سابعا: المواقع الإلكترونية.

01- ياسرعياش، الموسوعة القانونيةالمتخصصة في عقد الوديعة، تم الإطلاع عليها في 2021/05/28على الساعة19:45،عبر الموقع الإلكتروني:

https://arab.ency.com.sy.law

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطارالمفاهيمي لعقد الوديعة النقدية المصرفية. 04

المبحث الأول: مفهوم عقد الوديعة النقدية المصرفية.....05

المطلب الأول: تعريف عقد الوديعة النقدية.. 05

الفرع الأول:المقصود بعقد الوديعة النقدية.....05

أولا:التعريف اللغوي لعقد الوديعة النقدية.....06

ثانيا: التعريف الفقهي للوديعة النقدية.....06

01-آراء بعض العلماء والكتاب المعاصرين.....06

02-آراء فقهاء الشريعة الإسلامية.....07

ثالثا: التعريف التشريعي لعقد الوديعة النقدية.....07

1. التشريعات المقارنة.....07

2-موقف المشرع الجزائري من تعريف عقد الوديعة النقدية..... .08

الفرع الثاني: خصائص عقد الوديعة النقدية.....10

أولا: عقد الوديعة النقدية عقد رضائي.....10

ثانيا: عقد الوديعة النقدية عقد تجاري.....10

ثالثا: عقد الوديعة النقدية يقوم على الإعتبار الشخصي..... 11

الفرع الثالث: أنواع عقد الوديعة النقدية 12

أولا: وديعة النقود بالنظر إلى حرية الزبون في استردادها..... 12

1- الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)..... 12

2-الودائع لأجل (الحسابات المؤجلة) 13

3-الودائع بشرط الإخطار المسبق.....14

ثانيا:وديعة النقود بحسب مدى حرية البنك في التصرف في الوديعة 15

1- الودائع النقدية المصرفية المخصصة لغرض معين.....15

2- الودائع النقدية المصرفية غير المخصصة لغرض معين.....15

3- ودائع التوفير(حسابات التوفير المصرفي).....15

1- الحساب المشترك..... 16

2- الحساب الفردي..... 17

الفرع الرابع: تمييز عقد الوديعة النقدية عن بعض العقود المشابهة له..... 17

أولا:عقد الوديعة النقدية وعقد القرض..... 17

ثانيا:عقد الوديعة النقدية وعقد تأجير الخزائن الحديدية..... 18

ثالثا:عقد الوديعة النقدية و عقد إيداع الصكوك..... 19

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية..... 19

الفرع الأول:الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية.....20

أولا: الوديعة النقدية عقد قرض..... 20

ثانيا:الوديعة النقدية عقد ذو طبيعة خاصة..... 21

ثالثا:الوديعة النقدية عقد وديعة شاذة (ناقصة)..... 22

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة 22

أولا:بالنظر إلى نص المادة 598 من القانون المدني الجزائري.....22

ثانيا: بالنظر إلى نص المادة 67 من قانون النقد و القرض.....23

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بإنعقاد عقد الوديعة النقدية المصرفية.....24

المطلب الأول: شروط إنعقاد عقد الوديعة النقدية 24

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لإنعقاد عقد الوديعة النقدية 24

أولا: الرضا.....25

1- شروط الإنعقاد..... 25

2- شروط صحة الرضا..... 26

ثانيا: المحل.....30

1.-أن يكون المحل موجودا أو ممكن الوجود مستقبلا.....30

2-أن يكون المحل معينا أو قابل للتعيين.....31

3-أن يكون المحل مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.....31

ثالثا:السبب..... 32

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية الخاصة لإنعقاد عقد الوديعة النقدية... 33

أولا: الشكلية..... 33

ثانيا: الإثبات..... 33

المطلب الثاني:الآثارالمترتبة عن عقد الوديعة النقدية..... 35

الفرع الأول: إلتزامات المودع لديه(البنك)..... 35

أولا: إلتزام البنك بإستلام الودائع وحفظها..... 35

ثانيا: إلتزام البنك برد الشيء المودع..... 36

ثالثا: إلتزام البنك بدفع الفوائد..... 37

الفرع الثاني: التزامات المودع (الزبون)..... 38

أولا: إلتزام المودع بنقل ملكية الودائع و تسليمها للبنك..... 38

ثانيا: إلتزام المودع بضمان العيوب الخفية..... 39

ثالثا: إلتزام المودع بتحمل المصاريف..... 40

الفصل الثاني:قواعد ضبط النشاط المصرفي كأساس لحماية الودائع النقدية.....41

المبحث الأول:البنوك التجارية كأساس لحماية الودائع النقدية.....42

المطلب الأول:الإطار القانوني للبنوك التجارية.....42

الفرع الأول:القواعد المتعلقة بإنشاء البنك التجاري.....43

أولا:تعريف البنك التجاري.....43

1-التعريف الإصطلاحي.....44
02-التعريف التشريعي.....44
ثانيا :الحصول على ترخيص لإنشاء البنك التجاري 45
01-شروط منح الترخيص.....46
02-إجراءات طلب الترخيص.....47
ثالثا:إعتماد البنك التجاري.....48
01-إجراءات الحصول على الإعتماد.....48
02-الآثار الناتجة عن منح الإعتماد.....49
الفرع الثاني: الشروط المادية والبشرية لسير البنك التجاري.....49
أولا: الشروط المادية لسير البنك التجاري.....50
01-الشرط المتعلق برأس المال الأدنى المقرر من قبل البنك.....50
02-متطلبات السيولة والقدرة على الوفاء.....51
ثانيا: الشروط البشرية لسير البنك التجاري.....51
01-الشروط الواجب توافرها في المسيرين المستخدمين.....51
02-المنع من الحصول على قروض من البنك.....51
المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على البنوك لحماية الودائع النقدية.....52
الفرع الأول: الرقابة الداخلية على البنوك.....52
أولا: رقابة محافظي الحسابات.....52
ثانيا: إستحداث هيئة الرقابة الداخلية وجهاز الرقابة المطابقة.....53
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك.....54
أولا: رقابة البنك المركزي.....54
01-مركزية المخاطر.....55

02-مركزية عوارض الدفع.....55
03-جهاز مكافحة شيك بدون رصيد.....55
04-مركزية الميزانيات.....56
ثانيا: رقابة اللجنة المصرفية.....56
01-الرقابة المباشرة.....56
02-الرقابة غير المباشرة.....57
المبحث الثاني: نظام التأمين كأساس لحماية الودائع النقدية.....58
المطلب الأول: الإطار القانوني لشركة ضمان الودائع النقدية.....58
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع النقدية.....59
أولا: الطابع العمومي لشركة ضمان الودائع النقدية.....59
ثانيا: الطابع الخاص لشركة ضمان الودائع النقدية.....59
الفرع الثاني: إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية.....60
أولا: مجلس الإدارة.....60
ثانيا: الجمعية العامة.....61
ثالثا: مندوب الحسابات.....62
الفرع الثالث: علاقات شركة ضمان الودائع النقدية 62
أولا: علاقة شركة ضمان الودائع ببنك الجزائر.....62
ثانيا: علاقة شركة ضمان الودائع بمجلس النقد والقرض.....63
ثالثا: علاقة شركة ضمان الودائع باللجنة المصرفية.....63
رابعا:علاقة شركة ضمان الودائع بالبنوك التجارية.....64
المطلب الثاني: مجال تدخل شركة ضمان الودائع النقدية.....65
الفرع الأول: حالات تدخل شركة ضمان الودائع النقدية 65

أولا: الدور الوقائي لشركة ضمان الودائع النقدية.....65
01-الإئتمان الرديء.....66
02-عجز السيولة.....66
03-التركيز في أنشطة البنك.....67
04-حالات تسجيل الخسائر لدى البنك.....67
ثانيا: الدور العلاجي لشركة ضمان الودائع النقدية.....67
01-الضمان الضمني غير المقنن.....68
02-الضمان المقنن الكامل.....68
03-الضمان المقنن الجزئي.....68
الفرع الثاني: إجراءات تعويض المودعين في حالة توقف البنك.....69
أولا: تحديد المستفيدين من التعويض.....69
ثانيا: تحديد مبلغ التعويض.....69-70
الخاتمة.....71
قائمة المراجع.....74
فهرس المحتويات.....83-89